

المجتمع المدني

د. محمد عثمان الخشت

سلسلة الشباب

نصف شهرية / العدد (٨)

المجتمع المدني

• د. محمد عثمان الخشت

• لوحة الغلاف للضتان :

مصطفى عبد المعطى

• التدقيق اللغوى :

أسامة عبد الهادى

• الطبعة الأولى : ٢٠٠٤

• رقم الإيداع : ٢٠٠٤ / ٢١٤٦

• المراسلات :

باسم رئيس التحرير على

العنوان التالى :

١٦ أش أمين سامى قصر العينى

رقم بريدى : ١١٥٦١

• الطباعة والتنفيذ :

شركة الأمل للطباعة والنشر

ت : ٣٩٠٤٠٩٦

وزارة الشباب

وزارة الثقافة

قطاع الشباب

الهيئة العامة لقصور الثقافة

الإشراف العام على السلسلة

رئيس قطاع الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عبد العال

أنس الضقى

المشرف العام على النشر

فكرى النقاش

الإشراف الفنى

غريب ندا

هيئة التحرير

رئيس التحرير

محمد السيد عيد

سكرتير التحرير

ياسر عبده

المقدمة

في عصر تمت فيه تجربة معظم الحلول. وتم فيه أيضا إثبات فشلها، يقدم المجتمع المدني **Civil Society** نفسه كحل لم يتم تجريبه بشكل شامل، وليس المقصود هنا المجتمع المدني كما هو في الواقع المتعين. أي المجتمع المدني الموجود بالفعل. بما فيه من سلبية وارتزاق وعدم شفافية في كثير من الأحيان، بل المجتمع المدني كنظام ومنهج أيديولوجي لمجتمع مفتوح وتعاوني وحر. ويقع على المثقفين العبء الأكبر في هذا الصدد. وهو عبء لن يستطيعوا القيام به إلا إذا تخلوا عن مناقشاتهم العقيمة وأفكارهم غير القابلة للتنفيذ. إن حلول مشاكلنا ليست في بطون الكتب ولا في الصالونات الثقافية، وإنما في العمل بين الناس. ومع أنه قد مر مائتا عام على الفكر العربي الحديث. فلا يزال معظم المثقفين العرب يتحدثون عن خيارات الماضي، في حين ينبغي الحديث عن خيارات المستقبل. وفي الوقت الذي لا يزال فيه العالم الثالث يترنح بين الاختيارات القديمة التي تجاوزها الزمن وأصبحت خارج التاريخ، ينبغي أن يقوم نفر من المفكرين والسياسيين بشق طريق جديد يتجاوب مع روح العصر، ويجابه بشكل عملي مشكلات المجتمع وأزماته. ومتغيرات ما بعد سقوط الاشتراكية وانتهاء الحرب الباردة. وأحداث سبتمبر، متجاوزا الاختيارات العتيقة التي أثبتت فشلها جزئيا أو كليا. وفي الوقت الذي لا يزال فيه العالم الثالث مشدودا إلى عادات وتقاليد بالية، ومقيدا بالتراث القبلي، ومشغولا نظريا بإشكالية الأصالة والمعاصرة وغيرها من الإشكاليات العقيمة، فإنه لابد من التفكير العملي، أقصد تقديم أفكار قابلة للتنفيذ^(١). عبر تأسيس طريق جديد للتنمية الشاملة والمستدامة. إن هذه الخطوة ضرورية. لكنها غير كافية،

١ - انظر: د. حامد طاهر، أفكار قابلة للتنفيذ، القاهرة، مكتبة الآداب، ٢٠٠٣.

لأن أحد أهم مشاكلنا أننا لا نريد أن نعمل. ومن ثم؛ ما قيمة الأفكار الخلاقة مع أناس يرتعون في السلبية. ويدخل الإهمال في بنيتهم النفسية!؟. إن الناس غالبا ينتظرون الحل من أعلى أو من الخارج. بينما فلسفة التاريخ تقول لنا إن الحل لا يأتي إلا من أسفل ومن الداخل. أي من المجتمع المدني. من الناس. فالفه (لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)^(٢). وفي اعتقادي أن التنمية الشاملة والمستدامة كحل. لن تتحقق إلا بتفعيل المجتمع المدني. وتفعيل المجتمع المدني لا يمكن أن يحدث إلا بتعميق الديمقراطية أو الشورى الملزمة. وتقديم وتنفيذ تصورات جديدة مركبة تنشأ بحكم الظروف المجتمعية المتجددة واتساع رقعة الفكر الحر وزيادة موجات المد الديمقراطي.

وإذا كان مفهوم المجتمع المدني لا يزال غير معروف في أحيان كثيرة. وغامضا في أحيان أكثر. وإذا كانت كتب الفكر السياسي تركز على مفهوم الدولة. وتهمش مفهوم المجتمع المدني. فإن هذا البحث يأتي كمحاولة لجعل مفهوم المجتمع المدني مفهوما مركزيا. ونقله من الهوامش إلى البؤرة. والانطلاق منه كنقطة بدء أولى. (لماذا ؟)

لأن المجتمع المدني هو الأصل والأساس العقلي لأية شرعية سياسية. وهو المسئول عن سلامة أو فساد الحياة السياسية. فإذا كانت الديمقراطية مزيفة. والناس سلبيين، وغير عابئين بما يحدث. وغير مشاركين في الحياة السياسية. فإن هذا يرجع غالبا إلى عدم سلامة وفعالية البنية التحتية للحياة السياسية. أعني المجتمع المدني. ومن هنا نفهم معنى العبارة الحكيمة التي تقول : " كما تكونوا يول عليكم"، أي أن أحوال الناس وطريقة حياتهم وأخلاقهم وأساليبهم الاجتماعية يترتب عليها منطقيا أسلوب الحكم الذي يتلاءم معهم. فالمجتمع الصالح يضع نظام حكم صالح، والعكس بالعكس. والمجتمع الديمقراطي

يتمخض عنه حكم ديمقراطي . والمجتمع غير الديمقراطي ينشأ عنه بالضرورة نظام غير ديمقراطي . وعلى هذا : فالوضع الطبيعي للأمر هو البدء بالمجتمع باعتباره الأصل من الناحية الزمنية بحكم التطور التاريخي للنوع الإنساني ؛ وهو الأصل من الناحية المنطقية ؛ لأنه الأساس العقلي لأية شرعية سياسية : إن صلح نظام الحكم . وإن فسد فسد نظام الحكم .

ومع أن هذه قضية واضحة تماما . فإن أغلب البحوث في فلسفة السياسة تتوجه إلى الدولة كمفهوم مركزي . بينما تهتمش سائر المفاهيم السياسية . ومن أهمها مفهوم المجتمع المدني . وفي بعض الحالات التي كانت تناقش فيها بعض البحوث مفهوم المجتمع المدني ، فإن هذه المناقشة كانت تنطلق من مفهوم الدولة ؛ إذ كان نهج السير دوما من الدولة إلى المجتمع المدني . وكأن الدولة هي الأصل والمجتمع هو الفرع ! . أما هذا البحث فسوف ينطلق من المجتمع المدني باعتباره الأساس والروح لأية حياة سياسية . وإذا كانت معظم الدراسات تعلن الحياد المطلق إزاء الموضوع الذي تدرسه ، بينما هي في الحقيقة - تبطن في جوفها الانحياز إليه على نحو غير مباشر . أقول إذا كان هذا هو شأن معظم الدراسات . فإن هذه الدراسة لا تدعي الحياد المطلق على طول الخط . إذ إن لها جانبا موضوعيا محايدا وجانبا ذاتيا منحازا . أما الجانب الموضوعي فيتمثل في تقديم أفكار الفلاسفة والمفكرين بأمانة ، وأما الجانب الذاتي فيتمثل في الموقف الأيديولوجي⁽³⁾ النقدي الذي يتخذه كاتب هذه السطور من الفلسفات الشمولية⁽⁴⁾

3 - أي الفكري .

4 - أي الفلسفات التي تنادي بدولة شمولية لا تسمح بوجود أية مؤسسات مستقلة مثل الجمعيات أو النوادي أو الجامعات ... إلخ ، وتتحكم تماما في وسائل الاتصالات ، وتعتبر أيديولوجيتها - أي مجموعة أفكارها - هي الوحيدة التي تملك الشرعية ، وتلغي التنوع والتعددية . كما تلغي الفرد لصالح المجموع أو لصالح الدولة .

بصفة خاصة؛ فحياد الكاتب ينتهي بانتهاء شرح وتحليل الأفكار الفلسفية عن المجتمع المدني على نحو يجعلها واضحة أمام القارئ، أما انحيازه لوقف أيديولوجي معين فيتجلى في المواقف النقدية من هذه الأفكار. ومن ثم فإن هذا البحث لا يكتفي بعرض أفكار الفلاسفة والسياسيين عن المجتمع المدني، بل يسعى لتقديم وجهة نظر حرة وناقدة للأفكار ذات الطابع الشمولي؛ بهدف تدعيم الفكر الفردي الحر، وترسيخ المفاهيم الديمقراطية، ودعم استقلالية المجتمع المدني، كحل لمشاكل العلاقة بين السلطة والمجتمع والفرد. كما تسعى هذه الدراسة للكشف عن المغالطات التي تقع فيها الأنظمة الشمولية المتطرفة. وكذلك كشف مغالطات الأنظمة الليبرالية الجذرية⁽⁵⁾. فالتطرف دوماً - سواء كان جهة اليسار أو جهة اليمين - أمر يدل على وجهة نظر أحادية الجانب، كما يدل على الانحياز لفئة اجتماعية على حساب فئة اجتماعية أخرى. وإذا كان التطرف في تأكيد الهيمنة المطلقة للدولة قد أثبت فشله، فكذلك التطرف في المناوأة بتلاشي سلطتها سوف يثبت فشله. وعلى قدر عدم منطقية ترك آليات السوق تعمل بفوضوية كاملة. يكون في المقابل قدر عدم منطقية التحكم الكامل فيها. وإذا كان من التهور ترك المجتمع المدني يعمل دون رقيب، فإن من المغالطة كذلك فرض الهيمنة الشاملة عليه. أما الحل فهو في الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، شراكة التوازي والتكافؤ وليست شراكة الهيمنة والابتلاع لطرف لصالح طرف آخر. لكن كيف يتحقق هذا النمط من الشراكة؟ هذا ما يسعى هذا البحث للإجابة عليه. ولا يسعني سوى التوجه بالشكر للدكتور إمام عبد الفتاح إمام إيماناً بعلمه. وبالله التوفيق.. وهو المبتغى..

5 - الأنظمة الليبرالية الجذرية هي التي تبالغ في إعطاء الحرية للفرد وتؤكد الاستقلالية التامة للمجتمع المدني وعدم خضوعه لأي شكل من أشكال المراقبة من الحكومة، وتقل بشكل متطرف من دور الحكومة.

الفصل الأول

معنى وحدود المجتمع المدني

توضيح مبدئي :

بادئ ذي بدء، لا بد من توضيح أن "المجتمع المدني" ليس هو المجتمع العام، بل هو أضيق نطاقاً منه، إنه ببساطة: النقابات، واتحادات العمال، والمؤسسات والهيئات والجمعيات الخيرية، والنوادي، ومجموعة المنظمات غير الحكومية، والغرف التجارية، والاتحادات المهنية^(١)... إلخ، التي يربط بين أعضائها رباط اجتماعي ليس قائماً على القرابة أو الدين.. أي ليس قائماً على أساس وراثي مثل العائلة أو القبيلة أو رابطة الدم؛ ولا على أساس العقيدة الدينية الواحدة. ولزيد من التبسيط نقول إن المجتمع العام مكون من ثلاثة أجزاء، هي: الأسرة، والمجتمع المدني، والدولة أو الحكومة.

١ - الأسرة :

الأسرة لحظة تسبق المجتمع المدني، وليست جزءاً منه^(٢)، وهي تقوم على مبدأ الحب، واتحاد القلوب Union Of Hearts^(٣)، والتناغم بين أفرادها، إن الانسجام (الهارموني) المدعم بالحب الخالص صفة جوهرية للأسرة الأبوية The Patriarchal Family. والأسرة هي "الجزء الأخلاقي للدولة"^(٤)، وأعضاء الأسرة يفهمون أنفسهم كـ "أعراض"^(٥)، أي ليس كأفراد مستقلين، ولا يوجد بينهم صراع الحاجات والمصالح الأنانية التي توجد بين الشخصيات الجزئية

المتناحرة؛ فهم ليسوا أفراداً متنافسين يرتبطون معا بواسطة عقد. ويتمثل هذا المعنى بشكل مكثف في المرأة التي هي موجهة بواسطة البصيرة والشعور.

٢- المجتمع المدني :

إذا كان الحب هو الذي يحكم الأسرة، فإن تبادل المصالح المستنير هو الذي يحكم المجتمع المدني. والمجتمع المدني هو اللحظة الثانية في لحظات ثلاث: الأسرة، المجتمع المدني، الدولة. حيث لا تظل الأسرة على حالها من الوحدة والانسجام، بل تتفكك إلى أفراد مستقلين يخرجون إلى دائرة الحياة الاقتصادية ونظامها القائم على المزاومة، حيث يظهر الاختلاف والتنوع وصراع الحاجات والمصالح الأنانية بين الشخصيات الجزئية المتناحرة. وفي الوقت نفسه يظهر نظام تبادل الحاجات، أي أن الناس يتبادلون فيما بينهم السلع والخدمات. وهذا هو المجتمع المدني في جانبه الاقتصادي، أما جانبه الاجتماعي فيتمثل في البحث عن حل للصراع والتفتت باللجوء إلى التضامن القائم على الإرادة الحرة ووحدة الاهتمامات وتبادل المصالح المستنير. ويتجلى هذا في كل أشكال التضامن المنظم بين مجموعة من الناس ينتمون بإرادتهم الحرة إلى جمعية أو مؤسسة يربط أفرادها رباط طوعى، حيث إن العلاقات الاجتماعية فيها قائمة على الإرادة الحرة، وليست على رابطة الدم مثل الأسرة أو القبيلة؛ ويكون الترابط والتضامن فيها قائما على الوعى وتبادل الاحتياجات والمواقف في الأزمات مثل العجز أو المرض أو الوفاة أو حالات الاعتداء.

وللمجتمع المدني جانب سياسى؛ لأنه هو البنية التحتية للحياة السياسية. وهو سبب نشوئها واستمرارها الشرعي.

٣- الدولة أو الحكومة :

الدولة هى مجموعة المؤسسات السياسية والقانونية السيادية التى تصون سلامة واستقرار المجتمع داخليا من خلال الدستور والقانون، ولها حق استخدام القوة بشكل قانونى لتطبيق القانون لضبط حركة المجتمع، كما تتولى صيانة الاستقلال والدفاع وحفظ الأمن من أي عدوان خارجى، وتنظم عملية استغلال الموارد الطبيعية، وخدمة مصالح المجتمع، وإدارة العلاقات مع الدول الأخرى. وهى تعبر عن السلطة التنفيذية بشكل عام، ومقيدة بسلطة الدستور والقانون.

وتنبع أهمية الدولة من كون المجتمع المدني غير مستقر Unstable^(٧) مما يستلزم كيانا أعلى منه لكى يعيد إليه استقراره؛ وهذا الكيان هو الدولة فى نظر الشموليين. بينما يرى الأحرار أن القضاء كفيل بهذا، ويقتصر دور الدولة على المراقبة والدعم وتنفيذ الأحكام. وسبب نشوء الدولة فى رأي هيجل هو أن المجتمع المدني لا يمكن أن يكون غاية فى ذاته. لأن متناقضاته الكامنة تحول بينه وبين تحقيق وحدة وحرية حقيقية.. فالتناقض فى المجتمع المدني هو الذى يبرر به هيجل النزعة التسلطية المطلقة للدولة. وهو السبب الذى يرتكن إليه هيجل لتسوية رفع الدولة فوق المجتمع المدني وجعلها ذات سلطة مطلقة على الأفراد والمجتمع المدني^(٧)!. غير أن الدولة لا تحل محل المجتمع المدني، بل هى

تحافظ على حركته، وتصون مصالحه دون أن تغير مضمونه.. وهكذا فإن الخطوة التي تتجاوز المجتمع المدني، تؤدي إلى نظام سياسى تسلطى" (٨).
ومن ثم فالمجتمع المدني هو ذلك المجال الواقع بين الأسرة والدولة. والذي يتشكل من مجموعة النظم والمنظمات والمؤسسات والهيئات التي هي ليست إرثية من ناحية (أي غير موروثه وغير قائمة على رباط العائلة أو القبيلة)، وليست حكومية من ناحية أخرى، وتجمع بين الأعضاء في رابطة على أساس من المصلحة والإرادة الحرة والتطوع.

المجتمع المدني كحل.. وبأي معنى:

قدما - فيما سبق - المعنى العام للمجتمع المدني، وهو يجمع القاسم المشترك في تعريف المجتمع المدني بين أهل اليسار وأهل اليمين، وإن كان أغلبه مستقى من فلسفة هيجل. لكن لا شك في أن هذا المعنى لا يزال بحاجة إلى توضيح أكثر للقارئ العادي، لاسيما أن هذا المعنى ليس هو المعنى الوحيد، فالمجتمع المدني كنظام أيديولوجى له معان ودلالات متعددة، سوف نتعرف عليها عند الحديث عن تاريخ مفهوم المجتمع المدني. ويهمنا الآن أن نعرف المعنى المقصود من المجتمع المدني عندما نطرحه كحل لأزمة مجتمعا، وسوف نقدم هذا المعنى وفق ما نعتقد أنه يجب أن يكون عليه المجتمع المدني. فأى معنى للمجتمع المدني هو المقصود؟ وبأي معنى يكون حلا.. أي ما طبيعة هذا الحل؟ وأية مشكلات ومعضلات يمكن للمجتمع المدني أن يحلها؟

إن المجتمع المدني هو -أو هكذا ينبغي أن يكون- المساحة الحرة والمنظمة بين الأسرة والدولة. وهو مجتمع مفتوح حر ومنظم بشكل ذاتي.

وليس بشكل خارجي أو قهري، أي ليس منظما من قبل الدولة، بل منظما تنظيما داخليا بواسطة أعضائه والقوانين التي وضعوها بالأسلوب الديمقراطي وارتضاها المجتمع العام. والمجتمع المدني أقل عمومية من المجتمع العام، أي مجرد جزء من المجتمع العام، ويربط بين الناس بروابط ثقافية أو اجتماعية أو مهنية أو سياسية أو اقتصادية أو أية رابطة مدنية أخرى تقوم على العمل التطوعي، والإرادة الحرة. وتبادل المصالح المستنيرة المشتركة. وطبيعة المجتمع المدني مختلفة عن طبيعة الأسرة أو العشيرة أو القبيلة: كما أنها مختلفة عن طبيعة الدولة أو الحكومة، ومختلفة أيضا عن طبيعة القضاء. فطبيعة المجتمع المدني هي: الحرية وتبادل المصالح المستنير، وطبيعة الأسرة أو العشيرة أو القبيلة هي: الحب واتحاد القلوب والولاء لرابطة الدم، وطبيعة القضاء هي: سيادة القانون والعدل والمساواة، بينما طبيعة الدولة هي: ضبط وحفظ اتزان حركة المجتمع، وحمايته داخليا وخارجيا.

ولتوضيح ذلك نقول إن الأسرة أو العشيرة أو القبيلة (التي لا تزال مفاهيمها هي الفاعلة في حركة مجتمعنا. وفي كل المجتمعات النامية) تقوم على الروابط غير التطوعية ولا تقوم على الإرادة الحرة، بل تقوم على الوراثة أو رابطة الميلاد أو الدم، والقيمة الأساسية التي تحكمها هي الولاء. ولذا فإن من غير الآواب اعتبار الأسرة أو العائلة أو أية رابطة عرقية مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني. فالرابطة التي تخضع لها المجموعات العرقية صغيرة كانت أو كبيرة غير الرابطة التي يخضع لها المجتمع المدني، والقيمة التي تحكم إحداها لا تحكم الأخرى. وعلى سبيل المثال فإن الروابط التي تربط بين الناس في ريف وصعيد مصر غالبا

ما تكون رابطة الدم. وهذه الرابطة موروثية؛ ومن ثم لا تصلح للمجتمع المدني. أما الدولة، فليس المقصود بها هنا الدولة بمعناها العام بوصفها كيانا يشتمل على ثلاثة أركان:

١- الشعب. ٢- الإقليم. ٣- الحكومة^(٩).

وإنما المقصود هنا المعنى الضيق: أي الحكومة أو السلطة السياسية. والدولة بهذا المعنى الضيق هي تنظيم سيادي سياسى قانونى. ولها أشكال متعددة أفضلها الشكل الجمهوري الدستوري الديمقراطي. ووظيفة الدولة حماية الأمن الداخلى والخارجى فى المقام الأول عن طريق القوة المحكومة بالقانون. والقيمة الأساسية فى الدولة هي الضبط Control. أي منع اعتداء وطغيان الأفراد والجماعات على بعضهم البعض. وصيانة الحرية، والحماية من التجاوزات، والوقاية من الجريمة. وحماية السوق، وتأمين الناس ضد مصائب وأنواء الزمن، وضبط العلاقة بين أطراف المجتمع العام. وفى هذه النقطة الأخيرة لا يعدو دورها دور الحكم الذي يفصل بين أطراف لعبة نزيهة، وحماية الأضعف والأقل مهارة ليؤدي دورا أفضل فى اللعبة.

وقد ذهب "ت.هـ. جرين" إلى شىء من هذا القبيل. غير أنه يرى أن الدولة مجرد حكم فى كل الجوانب، لكن فى رأى الكثيرين - ومنهم كاتب هذه السطور - أن الدولة حكم فقط بين أطراف المجتمع العام. أما فى الجوانب الأخرى فدورها يتعدى دور الحكم، إذ إن لها دورا أساسيا فى توفير الضمان الاجتماعى، والتعليمى، والصحى، بالتعاون الفعال مع مؤسسات المجتمع المدني. وجدير بالذكر أن "جرين" كان أستاذا فى جامعة أكسفورد وقد تأثر كثيرا بالفلسفة المثالية الألمانية، وأسهم بدور فى تكوين

الشباب الذين أرسوا في البرلمان وفي الخدمة المدنية أسس الاشتراكية البريطانية التي نعرفها اليوم. ويرى جرین في كتابه "أسس الالتزام السياسي" ١٨٨٨م أن الآراء الاسمية النفعية تترك المرء في واقع الأمر مجرد ذرة اجتماعية لا غير، يصارع على غير هدى مع الذرات الأخرى، وليس حيوانا اجتماعيا بأي معنى من المعانى. ولم يكن جرین شموليا لأنه بالفعل يترك متنسعا لحقوق الفرد والتزاماته^(١٠).

والدولة مقيدة بالدستور في ممارستها لسلطتها. ومن حق الشعب أن يخضعها للمساءلة، ويراقبها من خلال البرلمان، ومن خلال أية قناة من قنوات التعبير عن الرأي، ومن خلال التقاضى، بل ومن حق البرلمان، وهو معبر عن إرادة الشعب أن يخلع الحكومة أو الحاكم عن طريق سحب الثقة، عند الإخلال بالدستور أو إهدار القانون أو الفساد.

وهكذا نرى أن "المجتمع المدني" هو ببساطة: المساحة الحرة والمنظمة بين الأسرة والدولة، وهى المساحة التى تشغلها مجموعة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات والهيئات والجمعيات الخيرية والنوادي... إلخ التى تقوم على العمل التطوعى، والإرادة الحرة، والمصالح المستنيرة المشتركة، والقيمة الأساسية التى تحكم المجتمع المدني هي الحرية.

الوسطية ومبادئ المجتمع المدني :

في مقابل التصورات القائلة بالاستقلالية التامة للمجتمع المدني وعدم خضوعه لأي شكل من أشكال المراقبة من الحكومة، وفي مقابل التصورات القائلة بالهيمنة الكاملة للدولة على المجتمع المدني، وفي مقابل ما يقوله أهل اليسار وما يقوله أهل اليمين، يلزم البحث عن وسط. يقول تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا)^(١١).

وربما يكمن هذا الوسط في تبين مجموعة من الأركان والمبادئ التي تؤسس للمجتمع المدني بشكل يدعم حريته ويوسع نطاق دوره من جهة ، كما يدعم انضباطه من جهة أخرى.

ويمكن القول إن المجتمع المدني يقوم على ثلاثة أركان:

١- الإرادة الحرة: فالمجتمع المدني يقوم على الانتماء الطوعي الحر بملء الرغبة، وكامل القناعة الذاتية، ببناء على وعى اجتماعى وسياسى، من أجل الاشتراك في تنظيم يجمع بين أفرادهِ مصالح مشتركة؛ ومن هنا فإن المجتمع المدني يقوم على الإرادة الحرة والرابطة التطوعية، وليس على رابطة الدم أو الوراثة، مثل الأسرة والقبيلة، وليس على رابطة الميلاد مثل الجنسية الوطنية.

٢- التنظيم: فكل جمعية أو هيئة أو رابطة في المجتمع المدني لها نظام ولوائح تحدد شروط العضوية ومنهج العمل داخلها، كما يوجد نظام عام يحكم ويحدد العلاقات بين أجزاء المجتمع المدني، ويحكم العلاقة بينه وبين الدولة.

٣- التسامح وقبول التعددية: فالتعددية سنة كونية لا سبيل للقضاء عليها، سواء على مستوى المجتمع الواحد أو على مستوى المجتمع العالمى، وفي المجتمع المدني يوجد قبول كامل لهذه التعددية واعتراف بها وتسامح تجاه ما ينتج عنها من اختلافات، كما أن المجتمع المدني لديه التزام أخلاقى بالإدارة السلمية للاختلافات عندما يحدث صراع.

أما المبادئ التي يقوم عليها المجتمع المدني فعديدة، لعل أهمها :

١- المساواة المستنيرة: وهى المساواة غير الآلية التي تؤمن بالمساواة في القيمة الإنسانية والواجبات والحقوق القانونية؛ لكنها تتيح مجالاً

للتمايز الفردي عن طريق بذل الجهد والتنافس المنتج. وفي نطاق المساواة بين الرجل والمرأة؛ فهي أيضا المساواة المستنيرة غير الآلية التي تؤمن بالمساواة في القيمة الإنسانية والواجبات والحقوق القانونية، وليست المساواة الآلية التي تهدر الفروق بين الجنسين. ويجب ألا يكون الانتخاب أو تولي الوظائف القيادية، ذا علاقة -من قريب أو بعيد- بمسألة الأنوثة والذكورة، وإنما يخضع لمعيار واحد لا ثانى له وهو الكفاءة. ومن حيث المبدأ: فإن حق المرأة السياسى لا يقل عن حق الرجل، أو كما قال النبى صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال"^(١٢)، بل إن مشاركة المرأة السياسية هي أكثر من كونها حقا لها، إنها واجب عليها بوصفها إنسانا مكتمل الأهلية، وهي مشمولة بقوله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر...)^(١٣). وهي معنية بقول النبى صلى الله عليه وسلم: "من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله ولرسوله ولكتابه وإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم"^(١٤).

٢- حماية الجماعات الضعيفة والأقليات، ومحاربة التمييز ضدها: وقد نصت على ذلك "صحيفة المدينة" التي وقعها الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل الطوائف والملل الذين يشكلون مجتمع المدينة المنورة، وسوف نتحدث عنها بالتفصيل في الفصل الثاني.

٣- الحرية والاستقلال الفردي: الحرية مقدسة، لكنها ليست بلا حدود حتى لا تتعارض مع حرية الآخرين، وهي بالقدر الذي لا يتعارض مع الدستور والقانون ولا يجوز على مساحة الحرية والحقوق التي يتمتع

بها الآخر، فلا حرية مطلقة ولا قيود مفرطة. فالحرية أساس التكليف. والاستقلال الفردي هو أساس المسؤولية الفردية.

٤- لا حقوق دون واجبات: فزيادة وتأكيد النزعة والحقوق الفردية يجب أن يكون مصحوبا بزيادة الالتزامات والواجبات الفردية. فالحق في عيشة كريمة مصحوب بضرورة إتقان العمل، وتعويضات البطالة (حق) للفرد وواجب على الحكومة والمجتمع المدني معا، لكن ليس بشكل مطلق بل مصحوب بالالتزام بعدم التكاثر والحرص بالبحث المستمر عن عمل (التزام ومسئولية)، من خلال قواعد وآليات يتم تحديدها طبقا لحالة المجتمع.

٥- التداول الديمقراطي للسلطة: فلا تقارن للسلطة داخل مؤسسات المجتمع المدني دون ديمقراطية، (أو سرهم تورى بينهم)^(١٥). والشورى ملزمة وليست نافذة.

٦- مشاركة الحكومة في التنمية: فمن أهم المبادئ التي يقوم عليها المجتمع المدني مبدأ مشاركة الحكومة في العمل من أجل التعجيل بتجديد المجتمع المحلي وتنميته.

٧- الشفافية والرقابة المتبادلة: فلا مجال لسياسة التعتيم: ولا أسوار عازلة ضد الرقابة، ومن ثم سيادة مبدأ الشفافية وترسيخ حق الرقابة المتبادلة في نطاق ما هو عام دون جور على الحياة الشخصية والحريات الفردية ومبدأ الخصوصية، وهذا هو معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لا سلطة فوق المجتمع المدني إلا سلطة القانون:

المجتمع المدني هو روح الأمة وأساس تقدمها، إن استقام استقامت الأمة، وإن اعوج أو انحرف تراجعت الأمة ومال حالها بقدر هذا

الاعوجاج أو الانحراف. وهنا يأتي دور القضاء ودور القانون، فالقضاء نظام قانوني يحل الصراع سلميا بين مختلف الأطراف عن طريق الحسم القانوني، والقيمة الأساسية فيه هي العدالة. وينبغي أن يظل بعيدا عن تأثير المجتمع المدني أو سلطة الحكومة.

ومن الضروري أن يحكم القانون المجتمع المدني؛ لأن المجتمع المدني يصل بسبب نظام الحاجات إلى حالة من الانقسام، والصراع، وبداية الخروج من هذه الحالة هي تحقيق العدالة القانونية بواسطة الهيئة القضائية. ذلك أن التبادل بين أفراد المجتمع المدني يستلزم مجموعة من القوانين التي تنظمه لضمان إحقاق الحق. والحق يتخذ شكل القانون؛ لأن القانون يجعل الحق واقعا فعليا؛ حيث يخضع الفوضى في المعاملات لقواعد، ويضمن سلامة النظام الرأسمالي.

إن القانون هو الذي يحكم المعاملات الإنسانية في المجتمع المدني. وللثقافة والتربية دور في ذلك؛ فبهما يتحول الحق المجرد إلى قانون معروف وواضح ومسوغ عقليا ومعترف به من الناس جميعا، ويسعون جميعا إلى تحقيقه بشكل كلي على أرض الواقع، دون تمييز بين فرد وآخر؛ فالناس جميعا سواء أمام القانون، لا فرق بينهم بسبب الدين، أو العرق، أو الجنسية.

ومن الملاحظ أنه رغم استحالة المساواة الطبقيّة بين الناس، بحكم العوامل الطبيعية، وتفاوت الذكاء والمهارات والعمل، فإن من الضروري المساواة القانونية بينهم رغم عدم المساواة الطبقيّة؛ لأنهم جميعا متساوون في كونهم بشرا، أي أنهم متساوون كأشخاص في الماهية الإنسانية، فأى فرد هو شخص كلي، وهذا " تصور يتحد فيه الناس جميعا: فالإنسان

يعتبر إنسانا بفضل إنسانيته وحدها، لا بسبب أنه يهودي. أو كاثوليكي، أو بروتستانتي: أو ألماني، أو إيطالي... إلخ^(١٧).

ويقر الإسلام التفاوت الطبقي: ﴿ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات﴾^(١٧)، لكنه في الوقت نفسه يقرر المساواة في القيمة الإنسانية الكلية، ويكرس المساواة أمام القانون بصرف النظر عن المكانة الاجتماعية أو الديانة أو العرق أو الجنسية أو غير ذلك.

أما المساواة في القيمة الإنسانية فقد قال الله عز وجل: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا﴾^(١٨). وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس: ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى"^(١٩). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا ينظر إلى أحسابكم، ولا إلى أنسابكم، ولا إلى أجسامكم، ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم؛ فمن كان له قلب صالح تحنن الله عليه. وإنما أنتم بنو آدم، وأحبكم إليه أتقاكم"^(٢٠).

هذا عن المساواة في القيمة الإنسانية، أما المساواة أمام القانون: فقد روت عائشة رضي الله عنها: أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتشفع في حد من حدود الله؟!"، ثم قام، فخطب، ثم قال: "إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد! وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"^(٢١).

إن فالسأواة أمام القانون ضرورية في الإسلام كما هي ضرورية في المجتمع المدني. وقيام المؤسسة القضائية واجب من الواجبات التي يتحتم على السلطة القيام بها، وهي حق من حقوق المجتمع المدني. وينبغي احترام قرارات المؤسسة القضائية والتسليم بسلطتها المطلقة في تطبيق القانون؛ فهي لا تهدف إلا إلى حماية المجتمع المدني، وكل فرد يتمتع بهذه الحماية. والقانون هو الذي يحدد مسار التنازع أمام القضاء عن طريق الإجراءات القانونية التي قد تطول. وكل طرف من حقه اتباعها، لكنها قد تتحول إلى ظلم نظرا لما بها من شكليات وإجراءات مطولة. ولا شك أن هذه ملاحظة يجب الوقوف عندها؛ لأن العدل البطيء يؤدي أصحاب الحقوق، ولا سيما إذا كانت القضية تنطوي على مساس بالسمعة، أو فقدان أموال، فإن صاحب الحق حتما سوف يضار من طول إجراءات القضية. ولذا فمن الأفضل كثرة عدد القضاة والهيئة القضائية بشكل عام مع التدريب الكافي لهم على أداء الأعمال القضائية أداء عاليا يتناسب مع أهمية هذه المهنة في حياة الناس وحفظ سلامة واستقرار المجتمع المدني، ومن ناحية أخرى الاجتهاد في تبسيط الإجراءات القضائية عن طريق المجالس التشريعية، وإيجاد الوسائل الكفيلة بعدم لجوء بعض المحامين للأساليب الملتوية في النزاع القضائي، وردعهم بتوقيع عقوبات على من يلجأ لهذه الأساليب منهم، وإيجاد وعى قضائي يعمل على إحباط طلبات الخصوم التي لا يكون هدفها سوى إطالة النزاع، فضلا عن تحويل الجوانب الإدارية في المحاكم إلى الأسلوب الإلكتروني، وهي من مكتسبات عصرنا، وتطوير وتوفير أدوات الطب الشرعي وأدوات التحقق من سلامة المستندات عند خبراء وزارة العدل.

وثمة أمور ينبغي الالتزام بها في المحاكمات، لأنها ضرورية لتحقيق العدالة، منها: أنه يجب على الخصوم وأطراف النزاع المثول أمام القاضى، لا فرق بين قوي وضعيف. كما يحق لأي فرد من أفراد المجتمع المدنى أن يشاهد المحاكمات، ومن الضروري أن تكون المحاكمات علنية؛ لأنها لا تخص أطراف النزاع فقط. بل هى تخص المجتمع المدنى كله. ثم إن العلنية تمثل نوعا ما من الضمان للالتزام القاضى بتطبيق القانون. وهى نوع من الرقابة التى يمارسها المجتمع المدنى على القضاة. هذا باستثناء قضايا الأحوال الشخصية. فينبغي أن تكون الجلسات مغلقة؛ لأن ثمة أمورا حساسة أحيانا لا ينبغي الاطلاع عليها خارج نطاق الأسرة.

ووظيفة القاضى هى فقط تطبيق القانون، بحكم معرفته التفصيلية به وعلمه كيفية تنزيل القانون على الوقائع الجزئية. ولا بد أن يتم التحقق من الأدلة المقدمة قبل أي حكم يصدر، وينبغي أن يكون هذا التحقق بطريقة تجريبية مادية. عن طريق المعاينة الحسية الملموسة للأدلة المادية وأقوال الشهود. وليس عن طريق التفكير النظري أو الاستدلال المنطقى الصوري. ثم استنتاج ما يؤدي إليه المضمون التجريبي لهذه الأدلة. وتنزيل القواعد القانونية على تلك الحالة الخاصة؛ والتوصل إلى الحكم الملائم. ويجب أن تكون هناك رقابة صارمة على القضاة ومعاونيهم من هيئة مستقلة للتأكد من عدم التلاعب وسلامة الإجراءات والأحكام.

هوامش الفصل الأول

- (١) مثل اتحاد الكتاب. واتحاد الناشرين. واتحاد المحامين العرب... إلخ.
- (٢) على عكس ما يقول أنتوني جيدنز إذ يعتبر "الأسرة مؤسسة جوهرية من مؤسسات المجتمع المدني". وهذا غير صحيح لأن طبيعة الرباط الأسري غير طبيعة الرباط في مؤسسات المجتمع المدني كما بينا أعلاه. انظر: الطريق الثالث: تجديد الديمقراطية الاجتماعية، ترجمة د. أحمد زايد ود. محمد محيي الدين، مراجعة وتقديم د. محمد الجوهري، القاهرة. المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٩. ص ١٢٦.
- (3) David E. Cooper, World Philosophies, Oxford, Blackwell, 1996. p.318.
- (4) G.W.F, Hegel, Grundlinien der Philosophie des Rechts (1821), p.396.
- (5) Ibid., p. 313.
- (6) David E. Cooner. World Philosophies.. n. 319.
- (٧) د. محمد عثمان الخشت. المجتمع المدني عند هيغل. القاهرة، دار قباء، ٢٠٠١. ص ٢٦ وما بعدها.
- (٨) هربرت ماركيزوز، العقل والثورة: هيغل ونشأة النظرية الاجتماعية، ترجمة د. فؤاد زكريا. القاهرة. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩. ص ١٩٣.
- (٩) انظر تفصيلات أركان الدولة: د. على الدين هلال وآخرين، معجم المصطلحات السياسية، القاهرة. مركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٩٤. ص ٢٣٨-٢٤١.
- (١٠) انظر: كرين برينتون، تشكيل العقل الحديث، ترجمة شوقي جلال. مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١، ص ٢٣٢.
- (١١) البقرة: ١٤٣.
- (١٢) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ٩٤. والترمذي، كتاب الطهارة، باب ٨٢. والدارمي، كتاب الوضوء، باب ٧٦. وابن حنبل، ج ٦/ص ٢٥٦، ٣٧٧.
- (١٣) التوبة: ٧١.
- (١٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ج ٧/ص ٢٧٠، حديث رقم ٧٤٧٣. ولزيد من

التفاصيل حول الموقف الإسلامى وما ينطوي عليه من تأكيد لكافة حقوق المرأة السياسية بوصفها إنسانا مكتمل الأهلية مثل الرجل. انظر: د. محمد عثمان الخشت، الدليل الفقهي للمرأة المسلمة: في ضوء المذاهب الأربعة والاجتهادات الفقهية المعاصرة، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧.

(١٥) الشورى: ٣٨.

(١٦) هيجل، أصول فلسفة الحق، ترجمة د. إمام عبد الفتاح إمام، القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٩٦، ص ٤٥١.

(١٧) الزخرف: ٣٢.

(١٨) الحجرات: ١٣.

(١٩) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم ٢٣٥٣٦، ج ٥/ ص ٤١١، وانظر في شرح الحديث وتتبع وتحقيق رواياته: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج ٦/ ص ٥٢٧.

(٢٠) رواه الطبري في كتاب آداب النفوس عن مالك الأشعري، انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، القاهرة دار الشعب ١٣٧٢ هـ، ط ٢، ج ١٦/ ص ٣٤١-٣٤٢، ورواه بلفظ مختلف: ابن منده، كتاب الإيمان، د. على بن محمد بن ناصر الفقيهي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ، ط ٢، ج ١/ ص ٤٦١.

(٢١) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب ١١، ١٢، وانظر: الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، بيروت دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة، حديث رقم ٣٢٨٨، ج ٣/ ص ١٢٨٢.

الفصل الثاني

المجتمع المدني في سياق الحضارة الإسلامية

المجتمع المدني أو الأمة:

المجتمع المدني كتجربة إنسانية، وليس كمصطلح، وجد عند كل الأمم التي عرفت أشكال التعاون والتكافل الاجتماعي، والتي نظم الناس فيها أنفسهم ككيان تعاوني مستقل عن الدولة، وإذا نظرنا في نطاق التجربة الإسلامية والعربية، نجد أن كثيرا من مفاهيم المجتمع المدني عرفها المجتمع، لكن المصطلح نفسه لم يكن موجودا، وإنما كان هناك مصطلح آخر يدل على الكيان الذي يشكل الإطار التنظيمي المقابل للإطار التنظيمي للدولة أو الخلافة. وهو مصطلح "الأمة"، فإذا كان المصطلح الذي يدل في الغرب على هذا الكيان هو "المجتمع المدني" في مقابل نظام الدولة، فإن المصطلح الذي يدل على هذا الكيان في الحضارة الإسلامية هو "الأمة" في مقابل نظام الخلافة^(١).

فمصطلح الأمة يشمل كل التكوينات التي تقع بين الأسرة والخلافة (أو الدولة)، وهي التكوينات التي تقوم على الإرادة الحرة والتطوع والالتزام وتسعى لتحقيق التكافل والحماية لأعضاء المهنة أو الوظيفة أو الجماعة، والدفاع عن المصالح العامة للمجتمع وممارسة الرقابة المجتمعية المتبادلة من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعمل هذه التكوينات في استقلال عن سلطة ونفوذ نظام الخلافة في كثير من الأحيان. وإذا كان مفهوم المجتمع المدني في النظرية السياسية يشير إلى

المجتمع الذي يتشكل بناء على "العقد الاجتماعي": فإن أول عقد اجتماعي صريح تم توقيعه في التاريخ تمثل فيما يسمى بـ "صحيفة المدينة". وإذا كان المجتمع المدني لا يتشكل بناء على الرابطة العرقية أو الدينية، وإنما على أساس الالتزام بشروط العقد الاجتماعي. فإن مفهوم الأمة في لحظة ازدهار الحضارة الإسلامية كان أساس الانتماء فيه الالتزام بشروط العقد الاجتماعي. ولعل أهمها عنصر "تحقيق الأمن": وهذا يتضح لنا من خلال نص "صحيفة المدينة" التي اعتبرت اليهود "أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم": أي أن لأهل الأديان الأخرى حق المواطنة الكاملة، وهذا ما أكده الكاساني على نحو حاسم بقوله: "الذمي من أهل دار الإسلام"^(٢). ويقول السرخسي إن: "دار الإسلام اسم للموضع الذي تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون"^(٣). فالانتماء لم يكن على أساس رابطة الدين أو العرق. حيث كانت حرية الاعتقاد أمرا مكفولا. وكذلك كان الاستقلال الذاتي التشريعي والقضائي للأقليات أمرا لا نزاع عليه، مما يدل على قبول التعددية: وإدراك كون التعددية سنة كونية لا سبيل للقضاء عليها. سواء على مستوى المجتمع الواحد أو على مستوى المجتمع العالمي. أما ترسيخ مبدأ الشفافية وحق الرقابة المتبادلة في نطاق ما هو عام دون جور على الحياة الشخصية والحريات الفردية ومبدأ الخصوصية: فهذا نجده بكل بوضوح في مبدأ "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". وبطبيعة الحال عرفت الأمة مجموعة من المؤسسات الاجتماعية المستقلة عن الحكومة. مثل الأوقاف. وهي نظام قام بدور يعادل الجمعيات الخيرية الآن، كما عرفت الأمة تنظيم الروابط

المهنية في شكل طوائف منظمة لأهل الحرف والتجار، وهو ما يعرف الآن باسم النقابات والغرف التجارية.

أشكال من مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني في الحضارة الإسلامية:

عرف المجتمع المدني (= الأمة) في الحضارة الإسلامية أشكالا متعددة مما نطلق عليه الآن اسم مؤسسات المجتمع المدني، مثل الأوقاف وطوائف الحرف والتجار، والأخويات.

ويشكل نظام الأوقاف لبنة أساسية للتكافل الاجتماعي بعيدا عن دور الدولة. وكانت الأوقاف تلعب دورا كبيرا في بنيان الأمة أو المجتمع المدني، حيث كانت تساهم في التوازن الاجتماعي والاقتصادي، فهي خدمة عامة تقدم للناس ابتغاء وجه الله تعالى. وكانت الأوقاف متنوعة فهي تشمل كافة الخدمات من إصلاح الطرق العامة وإنشاء الجسور، وعمارة المساجد، وتقديم الخدمات الطبية، وكفالة الأيتام واللقطاء والفقراء ومساعدة طلبة العلم، ومساندة المزارعين فيأخذون بذور أرضهم مجانا، ومساعدة صغار التجار بعطايا أو بقروض حسنة بلا فوائد، وتزويج الفقراء من الشباب ذكورا وإناثا، وكفالة العميان والمقعدين، بل وتقديم الألبان للأمهات الفقيرات، وتقديم العون لابن السبيل (أي المسافر الغريب عن بلده).

ولنأخذ إحدى عواصم الحضارة الإسلامية كنموذج للدور العظيم الذي كانت تقوم به الأوقاف في حياة الناس، يقول ابن بطوطة: "والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها، فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج تعطي لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف

على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهن اللواتى لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكالك الأسارى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطريق ورففها لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبيه يمر عليهما المترجلون ويمر الركبان بين ذلك، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير^(٤).

وقد يندهش البعض لنموذج طريف من نماذج الأوقاف خصه بعض أهل الخير لمساعدة الأطفال الذين يبعثهم ذوهم لشراء متطلبات المنزل ويكون معهم آنية فتتكسر، فكان يذهب هؤلاء الأطفال إلى ما يسمى وقف الأوانى ليأخذوا نقودا يشترون بها بدلا منها حتى لا يضربهم ذوهم! وقد حدثنا عن هذا النموذج ابن بطوطة، فقال: "مررت يوما ببعض أزقة دمشق فرأيت به مملوكا صغيرا قد سقطت من يده (صفحة) من الفخار الصينى، وهم يسمونها الصحن، فتكسرت، واجتمع عليه الناس، فقال له بعضهم: اجمع شققها واحملها معك لصاحب (أوقاف الأوانى)، فجمعها وذهب الرجل معه إليه فأراه إياها: فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن. وهذا من أحسن الأعمال؛ فإن سيد الغلام لا بد له أن يضربه على كسر الصحن أو ينهره، وهو أيضا ينكسر قلبه ويتغير لأجل ذلك. فكان هذا الوقف جبيرا للقلوب. جزى الله خيرا من تسامت همته في الخير إلى مثل هذا"^(٥).

أما الأخويات فهى فى الأساس نظام صوفى وجد خارج نطاق المسجد فيما كان يسمى الزاوية أو الرباط أو التكية، وكان أعضاؤه يشكلون نظاما اجتماعيا يطلق عليه النظام الأخوي. ومع أن الانضمام لهذا الشكل من

التنظيم كان مفتوحا لكن كان لابد من توافر بعض الشروط، منها التأكد من وجود إرادة حرة ورغبة حقيقية وقناعة ذاتية. وتطورت الأخويات، فأصبحت تضم لها أفراد حرفة معينة أو معظمهم، ومن ثم أصبحت تشكل قاعدة اتحاد عمال أو نقابة مصغرة. وهو ما يمكن أن نطلق عليه: الشراكة على أساس الاهتمامات والمصالح المشتركة.

أما التنظيمات المهنية التي كانت تضم أهل كل حرفة في تنظيم واحد له مصالحه المشتركة وطرقه الذاتية في التكافل بين أعضائه، فهي مسألة معروفة تماما، وهي إن لم تكن تشتمل على اللوائح والآليات الموجودة الآن لكنها - بلا شك - كانت تمثل قاعدة نقابة .

ومن أشكال المجتمع المدني كذلك ما كان يعرف، ولا يزال نجده حتى الآن في مصر وفي عدد من الدول العربية، نظام المضايف، والمجالس العرفية. ومجالس العرب لفض المنازعات بعيدا عن الدولة أو القضاء، ونظام "الجمعيات (بالمعنى العامي)"، أي ليس الجمعية بالمعنى الاصطلاحي، بل بالمعنى الموجود عند العامة في مصر، وهو يمثل شكلا من أشكال التكافل الاجتماعي، حيث يكون هناك فرد بحاجة إلى مبلغ كبير دفعة واحد، فيقوم مجموعة من الأفراد غالبا تبلغ عشرة، بدفع مبلغ شهري، وفي كل شهر يأخذ المبلغ كله فرد من العشرة، ثم الشهر التالي فرد آخر، وهكذا، وتكون الأولوية في الأخذ للأكثر احتياجا. ومن الملاحظ أن كثيرا من المشروعات الاقتصادية بدأ بهذه الطريقة في مصر. وقد سجل بوتنام عالم الاجتماع الشهير أن هذا النظام موجود بشمال إيطاليا، وأن كثيرا من المشروعات الاقتصادية هناك قامت على أساسه. وهذا النظام يمثل تكويننا من تكوينات المجتمع المدني؛ لأنه يقوم على التكافل

والمصالح المشتركة والإرادة الحرة: والثقة، والرباط الاجتماعي الحر دون وجود رابطة دم أو دين.

إن هذه كلها أشكال للمجتمع المدني في مجتمعاتنا. ينبغي الحفاظ عليها أو استعادتها، ثم تطويرها وتحديثها عن طريق التوعية بالآليات والممارسات المعاصرة وتوسيع نطاق دورها، ثم تكوين أشكال جديدة أو استعارتها لكي تعمل بجوار هذه التكوينات التقليدية.

هل فى الإسلام عقد اجتماعى:

عرفنا أن المجتمع المدني لا بد أن يقوم على عقد اجتماعى. فهل عرف الإسلام مفهوم العقد الاجتماعى؟ من اللافت للنظر أنه رغم عدم ورود هذا المصطلح فى الدين الإسلامى، إلا أن مضمونه قد تحقق عمليا فى العقد الذى وقعه الرسول فى المدينة مع أطراف المجتمع المدنى: قبائله، طوائفه، أديانه، ومملكه. ونحن لا نقول هذا من قبيل الإسقاط، أو التأويل، أو حتى التلوين، أعنى تلوين المفاهيم الإسلامية بمفاهيم غربية. فعقد أو صحيفة المدينة التى تشتمل على نص الاتفاق، تنطق بهذا مباشرة، وسوف أقدمها للقارئ دون تأويل، وسوف يقتصر دورى على مجرد الشرح اللفظي إمعانا فى الموضوعية واتقاء للاتهام بالتأويل.

ومن الملاحظ أن العقد الاجتماعى الذى تحدث عنه فلاسفة الغرب، مثل توماس هوبز وجون لوك وجان جاك روسو، بوصفه عقدا موقعا ومتفقا عليه بين أفراد المجتمع والحكام: ما هو إلا عقد متخيل فلسفيا لم يتحقق على أرض الواقع على نحو صريح. أما

صحيفة المدينة فهى عقد حدث بالفعل على أرض الواقع. فعقد الفلاسفة مجرد نظرية. أما عقد المدينة فهو واقع فعلى متحقق. ولننظر الآن في طبيعة العقد الاجتماعى في صحيفة المدينة. إذا نظرنا في هذه الصحيفة نجد "الأمة" (=المجتمع المدنى) في الإسلام قامت أول ما قامت في المدينة. على عقد اجتماعى، تم عقده بين جميع طوائف المدينة، والعقد الاجتماعى هو أحد أسس المجتمع المدنى (= الأمة). ومن المعروف أن المدينة تنوع بشري غير متجانس على العكس من القرية التى هى تجمع بشري متجانس. ومن ثم فإن التعايش في المدينة يقتضى تنظيماً اجتماعياً يخضع لقواعد تحدد طبيعة العلاقات بين الأطراف غير المتجانسة على أساس من التعاقد أو القهر. وفي المدينة المنورة لم تتحدد العلاقات على أساس القهر كما هو سائد في المجتمعات القبلية أو الأبوية أو الطبقية. وإنما تحددت العلاقات على أساس عقد اجتماعى. ويمثل هذا العقد شكلاً متقدماً من أشكال المدنية وأنماط التعايش القائم على التعددية والتنوع في إطار من المساواة والعدالة وحق المواطنة الكاملة لأهل الطوائف غير الإسلامية الذين يعيشون في إطار المجتمع الإسلامى دون أي نوع من التمييز. فلقد نصت صحيفة المدينة على ذلك؛ إذ اعتبرت أن المسلمين وغيرهم من أهل المدينة يشكلون "أمة واحدة". وفي إطار هذه الأمة الواحدة. لكل طائفة حرية الاعتقاد، وحق الملكية، وحق الحماية وواجب الدفاع المشترك، والاشترار في الجيش، وحق المراقبة، والمساءلة، وإبداء الرأي. وفيما يلى النص الكامل لأول عقد اجتماعى في التاريخ "صحيفة المدينة" كما جاء في السيرة النبوية، قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم. وأقرهم على

دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشتراط عليهم:

”بسم الله الرحمن الرحيم. هذا الكتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب. ومن تبعهم. قلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس. المهاجرون من قريش على ربعتهم^(١) يتعاقلون بينهم^(٢)، وهم يفدون عانيهم^(٣) بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى^(٤)، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى. وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عمر بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى. وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً^(٥) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل. ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة^(٦) ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم. ولا يقتل مؤمن

مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافرًا على مؤمن، وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أديانهم. وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم. وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم، وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً. وإن المؤمنين يبيئ^(١٢) بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله. وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه، وإنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفساً. ولا يحول دونه على مؤمن، وإنه من اعتبط^(١٣) مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة. ولا يحل لهم إلا قيام عليه. وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثاً ولا يؤويه، وإنه من نصره أو أواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل. وإنكم مهما اختلقتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله عز وجل. وإلى محمد صلى الله عليه وسلم. وإن اليهود يتفوقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وإن يهود بنى عوف أمة من المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ^(١٤) إلا نفسه، وأهل بيته، وإن ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف، وإن ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف، وإن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف، وإن ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف، وإن ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف، وإن ليهود بنى ثعلبة مثل ما ليهود بنى عوف. إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم، وإن لبني الشطيبة مثل ما

ليهود بنى عوف، وإن البر دون الإثم، وإن موالى ثعلبة كأنفسهم. وإن بطانة يهود كأنفسهم، وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم، وإنه لا ينحجز على ثار جرح. وإنه من فتك فبنفسه فتك. وأهل بيته، إلا من ظلم، وإن الله على أبر هذا. وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم، وإنه لم يأتهم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة. وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها. وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة، من حدث أو اشتجار يخاف فساد. فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره، وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها. وإن من بينها النصر على من دهم يثرب^(١٥). وإذا دعوا إلى صلح يصلحونه ويلبسونه، فإنهم يصلحونه ويلبسونه. وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك لهم على المؤمنين. إلا من حارب في الدين. على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم، وإن يهود الأوس، ومواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر الحسن من أهل هذه الصحيفة. قال ابن هشام : ويقال: مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة. قال ابن إسحاق : وإن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه. وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم وإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وآثم. وإن الله جار لمن بر واتقى. ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١٦).

التعددية والتعايش والانتماء:

هكذا نرى أن القيم التي يقوم عليها المجتمع المدني في "صحيفة المدينة" هي التعددية: وحرية العقيدة، والمواطنة، والمساواة، والإدارة السلمية للاختلافات، وهي لا تتعارض مع الانتماء إلى أمة واحدة أو مجتمع مدني واحد. ولم يضع الإسلام الدين معياراً للانتماء، بل جعل المعيار هو الالتزام بشروط العقد الاجتماعي. ولعل أهمها عنصر "تحقيق الأمن". وهذا ما أكده علماء الإسلام على نحو حاسم: قال محمد بن حسن الشيباني: "إن المسلمين حين أعطوهم ذمتهم. فقد التزموا دفع الظلم عنهم. وهم صاروا من أهل دار الإسلام"^(١٧). فـ "ليس مناط الاختلاف الإسلام وعدمه. وإنما مناطه الأمن والفرع"^(١٨)؛ لأن الإسلام "لم يميز بين المسلمين وغير المسلمين على اعتبار اختلاف الدين؛ كما لم يميز بين المواطنين والأجانب على أساس جنسيتهم أو تبعيتهم. فلذا من الخطأ، الناتج عن الجهل والتضليل، زعم بعض الكتاب أن صفة المواطن كانت للمسلمين وحدهم، وأن غير المسلمين كانوا جميعاً من الأجانب"^(١٩).

إن فالانتماء أو المواطنة ليست تصنيفاً على أساس الدين، وإنما على أساس المسألة والمحرابة، لأن الإسلام اعتبر أهل الأديان الأخرى المسالمين من أهل دار الإسلام؛ أي أن لهم حق المواطنة الكاملة. ومن مظاهر المواطنة المساواة بين الجميع - كما يقول أبو عبيد القاسم - في الدم والدية وتحريم غيبة غير المسلم مثل تحريم غيبة المسلم"^(٢٠). وقد أفتى الليث بن سعد فقيه مصر أنهم إذا وقعوا في الأسر وجب افتدائهم من بيت المال"^(٢١). وقاعدة القواعد في الاعتراف بالتعددية والتنوع والمساواة في الحقوق والواجبات، تلك القاعدة العظيمة التي استقرت في التشريع الإسلامي والتي تنص على

أن : "لهم ما لنا وعليهم ما علينا". ومن جهة أخرى فإن آيات تكريم الإنسان بما هو إنسان في القرآن الكريم تنطبق على كل إنسان وتعطيه كل حقوق الإنسانية، ومن أهمها حق المواطنة. وأمر القرآن للمسلمين بالبر والعدل في التعامل مع غير المسلمين يعنى أن من واجبهم إقامة العدل بكل أنواعه، ومنها: العدل الاجتماعى والعدل السياسى. وجاء التاريخ الاجتماعى مشتملا على وقائع تثبت تلك المواطنة للأقليات؛ وقد احترمت الدولة هذا في التاريخ الإسلامى غالبا؛ حيث كان أهل الذمة يتولون كثيرا من المناصب المهمة والحساسة؛ فقد تولت أسرة مسيحية في العصر الأموي الإدارة المالية لمدة قرن كامل، ومن أشهر أعضاء هذه الأسرة يوحنا الدمشقى المؤرخ المشهور. كما عين معاوية بن أبى سفيان كاتباً مسيحياً له وهو سرجون. وولى معاوية جباية خراج حمص لطبيبه ابن آثال^(٢٢). وهى وظيفة حساسة. وقد ولى عبد الملك بن مروان اثناسيوس وهو عالم مسيحي تربية أخيه عبد العزيز. وعندما تولى عبد العزيز ولاية مصر أعطى له وظائف مهمة ومن بينها رئاسة دواوين الإسكندرية، كما شغل منصب "متولى الخراج" على مصر كلها^(٢٣). وفي العصر العباسى نجد المعتصم ولى مسيحياً يدعى إبراهيم الخزانة العامة للخلافة، وحفظ خاتم الخليفة. كما ولى أخاه سلمويه منصب أمين الوثائق الملكية. وفي هذا العصر نفسه تولى مسيحي واسمه إسرائيل تنظيم الجيش العباسي. وفي خلافة المقتدر تولى مسيحي "ديوان الجيش"^(٢٤).

حرية الاعتقاد :

ينص القرآن بشكل قاطع على الحرية الكاملة في الاعتقاد؛ حيث يقول :
(لا إكراه في الدين)^(٢٥). ولقد أقر القرآن بوضوح تعددية الأديان في قوله:

(لكم دينكم ولى دين) ^(٣٦)، بل اعتبر الاختلاف بين الناس أمراً طبيعياً وسنة من السنن الكونية: يقول تعالى: (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك) ^(٣٧). ولم تكن هذه النصوص بمعزل عن الواقع؛ بل تجلت فيه على أنحاء شتى، سواء على مستوى حركة المجتمع أو على مستوى ممارسات الدولة؛ وقد أيدت تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم هذا النصوص بوصفه مبدأ عاماً وقاعدة لا يمكن خرقها؛ بل جاءت بعض هذه النصوص مؤيدة لموقف حر اتخذه الرسول نفسه. حيث يروي الطبري عن ابن عباس: أن رجلاً من بنى سالم بن عوف يقال له "الحصين"، كان له ولدان مسيحيان وهو مسلم: فسأل الرسول صلى الله عليه وسلم أن يرغم ولديه على الإسلام، بعد أن أصرا على التمسك بالمسيحية، فنهاه الرسول عن ذلك، ونزلت آية: (لا إكراه في الدين) ^(٣٨). وفي رواية أخرى للطبري: أنه كان من عادة نساء قبيلة الأوس اللاتى ينجبن أولاداً قصار العمر في الجاهلية أن تنذر الواحدة منهن إذا جاءها ولد أن تهوده حتى يطول عمره. وكانت النساء يرسلن أولادهن إلى قبيلة بنى النضير اليهودية. وعندما جاء الإسلام، وأمر الرسول بإجلاء بنى النضير بعد ما قاموا به من مؤامرات ضد الإسلام ومحاولتهم قتل الرسول مرتين.. وقتئذ كان بعض أبناء الأوس الذين تهودوا بين القبيلة، فأراد آباؤهم أن يجبروهم على الإسلام، فنزلت الآية مقررّة لبدا حرية الاعتقاد ^(٣٩). ومن الثابت تاريخياً أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر، وجد بين الغنائم نسخاً من التوراة؛ فأمر بردها إلى اليهود. وهذا عمر بن الخطاب تأتية امرأة مشركة تطلب حاجة لها، فدعاها للإسلام، لكنها رفضت، ففرض لها حاجتها، وشعر أنه ربما

يكون تصرف بشكل فيه نوع من الإكراه لها على الإسلام تحت ضغط الحاجة؛ فاستغفر الله على ما فعل، وقال: "اللهم إنى أرشدت ولم أكره". وكان لهذا المبدأ انعكاس مثالي على بعض الفقهاء، لدرجة أن الشافعي اختلف مع أبي حنيفة حول مدى جواز مفاتحة الزوج المسلم لزوجته غير المسلمة في مسألة اعتناق الإسلام؛ فقد رأى أبو حنيفة جواز ذلك بشرط عدم الإكراه، بينما رأى الشافعي أنه لا يجوز أن يعرض الزوج الإسلام على زوجته "لأن فيه تعرضا لهم، وقد ضمنا بعقد الذمة ألا نتعرض لهم"^(٣٠). وهذا يؤكد نزوع الفقهاء الكبار نحو احترام حرية الاعتقاد.

حق إقامة المعابد وحرية ممارسة الشعائر :

من مظاهر حرية الاعتقاد حق إقامة المعابد وممارسة الشعائر؛ ولا شك في أن هذا مظهر من مظاهر المساواة في الحقوق والواجبات. ولا يوجد في القرآن والسنة النبوية أي نص يقيد حرية غير المسلمين في إقامة معابدهم الخاصة أو يحول دون حقهم في أداء طقوسهم وشعائرهم. والقاعدة العامة التي تحكم موقف الإسلام في هذه المسألة وغيرها هي "لهم ما لنا وعليهم ما علينا". ثم إن القرآن يحث أتباعه على التعامل بالبر والعدل مع أهل الديانات الأخرى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)^(٣١).. ولا ريب أن من البر: العدل، والمساواة في الحقوق؛ ومن بينها حق إقامة المعابد وأداء الشعائر.

وهذا الأساس النظري كانت له تجليات في الممارسة.. ومن الوقائع التي تدل على هذا "صحيفة المدينة"، ومعاهدة القدس بين المسلمين

والمسيحيين التي وقع عليها عمر بن الخطاب والبطريك سوفروينوس عام ١٥ هجريا، ونصها كما أورده الطبري :

”بسم الله الرحمن الرحيم.. هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم. ولكنائسهم وصلبانهم وسقيها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من شيء من أموالهم. ولا يكرهون على دينهم، ولا يضام أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود. وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل الدائن. وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص. فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم. ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية. ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم، فإنهم على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم. ومن كان بها من أهل الأرض فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء منهم سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله. وإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم. وعلى ما في عهد هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية“^(٣٣). وقد أعطى المسلمون هذه الحقوق نفسها لكل البلاد التي دخلت تحت سيطرتهم. وإذا كان بعض الفقهاء قد تشدد في وضع بعض القيود على بناء المعابد والكنائس، فإن هذا لم يكن مؤثرا كثيرا في الواقع الفعلي، يقول السير توماس أرنولد: ”ربما اتفق أصحاب المذاهب - لسبب أو لآخر- على أن الذميين لا يسمح لهم أن يبناو دورا للعبادة في المدن التي أسسها المسلمون، ولكن السلطة المدنية (بفتوى من

فقيه مصر الليث بن سعد) أباحت للقبط أن يببنوا كنائس في القاهرة،
العاصمة الجديدة. كما سمح للمسيحيين أن يؤسسوا في بعض المدن الأخرى
كنائس وأديرة جديدة^(٣٣).

الاستقلال الذاتي التشريعي والقضائي للأقليات :

أعطت الأمة الإسلامية للأقليات حق اتباع وتنفيذ قوانينهم الخاصة
المتعلقة بالأحكام الشخصية وإدارة أمورهم الدينية وفقا لتشريعاتهم
الدينية حتى لو كانت متعارضة تعارضا تاما مع الشريعة الإسلامية.
وكانت الرابطة التي تربط كل الطوائف ببعضها البعض، من حيث علاقة
كل منها بالأخرى، هي الرابطة المدنية القائمة على أساس من العقد
الاجتماعى بين المسلمين وغيرهم. وبمقتضى هذا العقد كان لكل طائفة
وضعها القانونى المتفرد، وكانت الطوائف مجتمعات مدنية مصغرة لها
استقلالها الذاتى داخل المجتمع المدنى الكبير الخاضع للسلطة الإسلامية
التي كانت لا تتدخل في شؤون الطوائف الخاصة.

وفي العصر الأموي كان لكل كنيسة حق الحكم الذاتى، ووقع الأمويون
عقودا تثبت سلطة البطارقة؛ الأمر الذي ساهم في إعطاء القوة لكل
الطوائف الكنسية التي كانت تخضع للاضطهاد (مثل اليعاقبة،
والنساطرة) من قبل الطائفة المسيحية المسيطرة التي كانت تعتبر عباداتها
من البدع؛ إذ كانت السلطة البيزنطية تضطهد أتباعها وتصادر أموال
كنائسها. وحتى نهاية العصر الأموي لم تكن السلطة الإسلامية تتدخل في
تعيين البطارقة. وكانت هذه السياسة متبعة مع كل الطوائف الأخرى .

وفي العصر العباسى كانت الخلافات الداخلية في الطوائف المسيحية
تشتد أحيانا حول تعيين البطريرك، وكان يتم اللجوء للخلفاء للتحكيم.

الأمر الذي فتح الباب في مرحلة تالية أمام الخلفاء لكي يكون لهم مرشحوهم المفضلون. ويلاحظ في العصر العباسي أن بطريرك النساطرة جمع بين السلطتين الروحية والمدنية في رئاسة الطوائف المسيحية (النساطرة، اليعاقبة، الروم، الملكيين). أما الكنيسة المصرية فكانت دوما تحت سيطرة بطريركها الخاص، وكذلك الكنيسة الأرمنية. وتمتعت الكنيسة المارونية دوما باستقلالها التام، حتى عندما ساد نظام براءة التولية في فترة من العصر العباسي، كما كان الموارنة غير خاضعين لنظام استشارة الخليفة عند تولية البطريرك^(٣٤). وإذا نظرنا في نظام براءة التولية لبطاركة مصر والروم والنساطرة والأرمن، سنجد أنه بالغ الأهمية لمعرفة العقد السياسي الذي يبين العلاقة المدنية بين النظام السياسي والطائفة الدينية. ففي هذا النظام تعترف السلطة السياسية بالحكم الذاتي القانوني لكل طائفة، ويعطى البطريرك السلطة على طائفته، فهو في وضع الوالي المنتخب بشرط المصادقة على ذلك من الخليفة. وبعد المصادقة على وضعه كوال على طائفته، تتمتع قراراته بقوة التنفيذ دون انتظار مصادقة الخليفة عليها. وليس من حق الخليفة خلعه، وأصحاب ذلك هم فقط أبناء الطائفة. وبشكل عام أعطيت الطوائف حق الإدارة الكاملة لشؤونها المدنية والدينية. يدل على هذا الوثائق التي كان يصدرها الخلفاء العباسيون في هذا الصدد. وفيما يلي بعض أهم ما جاء في البراءة التي أعطاها المكتفى الخليفة العباسي (١١٣٦-١١٦٠) إلى عبد يشوع بطريرك النساطرة (١١٣٩-١١٤٧)؛ حيث سجل كاتم سر الخليفة الآتي :

”كان عندي وفد من النصارى، وكانوا على علم واسع بأصول تلك الوظيفة. وقد أكدوا أنهم توصلوا، بعد طول مداولة وبحث وتمحيص

لطلباتك ، إلى ما مؤداه أن حاجتهم إلى جاثليق^(٣٥) يرمى شئونهم ويقوم على أمر حاجتهم المشتركة. وأنهم وافقوا بقرار جماعى وإجماعى على رفعك إلى سدة دينهم كيما ترمى شئونهم وتلبى حاجاتهم وتحكم بالعدل بينهم ، أقويانهم وضعفانهم على حد سواء. وقد طلبوا تثبيت ترفيعك بموجب براءة تكفل له أساسا متينا وركائز لا تتزعزع. بناء عليه : أمر أمير المؤمنين بأن يكونوا لهم ما أرادوا. وها إمامة الإسلام العليا - فلتكفل وأمرها على الدوام بالفلاح- تمنحك براءتها لتكون جاثليق النصارى النساطرة المقيمين في الإسلام وفي جميع أمصار الإسلام: فأنت معتمد للتصرف لهم وكرئيس أيضا للروم واليعاقبة والملكيين . الممثلين هنا وغير الممثلين على حد سواء ، ممن قد يناصبونهم العداة في أي ولاية من الولايات. وأنت بين أبناء دينك الوحيد الذي يحمل سمات الجاثليق في كنائسكم وأماكن اجتماعكم لأداء فرائض عبادتكم ، وليس لأسقف أو مطران أو شماس أن يقاسمك إياها ، فهى الشاهد على تبعيتهم لمقام المنصب السامى الذي رفعت إليه. وإذا اعترض عليك رجل من رجال الدين المشار إليهم ، أو شهر راية عصيان أوامرك أو أنكروا قراراتك أو عكروا عليك صفوك ، فسيلاحق ويعاقب على سلوكه إلى أن يتراجع ويتحطم عناده. وبذلك يرتدع الآخرون عن الاقتداء به في سلوكه ، وتضمن أن تطبق شرائع كنيسةك بحرفها"^(٣٦). وقد سجل التاريخ كثيرا من الوقائع التى تثبت ممارسة هذا الحق -أي اتباع التشريعات الخاصة بالملة- على أرض الواقع. ومن ذلك ما ذكره ابن قدامة في كتابه المغنى : "إن مجوسيا تزوج ابنته ، فولدها بنتا ، ثم مات عنها ؛ فكان لها الثلثان مما ترك"^(٣٧). وذكر أبو عبيد القاسم في الأموال : "أن الخليفة عمر بن عبد العزيز استغرب

إعطاء الحق للمجوس في الزواج من بناتهم وأمهاتهم، فأرسل إلى الحسن البصري يسأله: ما بال أقوام من الأئمة قبلنا: أقروا المجوس على نكاح الأمهات والبنات؟ فكتب إليه الحسن قائلا: أما بعد، فإنما أنت متبع ولست بمبتدع^(٣٨). يعنى عليك الالتزام بما درج عليه الرسول ومن تلاه من إعطائهم حق اتباع قوانينهم الخاصة. وسجل التاريخ أن الأقليات كانت لها محاكمها المذهبية، بل كان لها سلطات تنفيذية تتعلق بتنفيذ الأحكام؛ فقد كان للبطريق في دمشق سجن متصل بالكنيسة يحبس فيه من يقع في مخالفات من المسيحيين، وذات مرة حبس الأخطل شاعر بنى أمية. وقيد بسبب كثرة سكره. ولم يطلقه حتى شفع فيه الخليفة نفسه^(٣٩). وقد جعل الخلفاء للأقليات هيئات خاصة ترعى شؤونها؛ فأنشأ خلفاء الأندلس هيئة لهذا الشأن تحت رئاسة ما كان يسمى "كاتب الذم" الذي كان مكلفا برعاية الأقليات غير المسلمة. كما خصص خلفاء بغداد ديوانا خاصا بهم يرعى شؤونهم ومصالحهم وأموالهم، ولقب رئيس هذا الديوان "كاتب الجهبذة"^(٤٠). وإذا كانت بعض الفترات أثناء التاريخ الإسلامي في بعض البلدان، قد شهدت بعض التضييق على هذه الحقوق، فإن هذا يرجع لعوامل سياسية واجتماعية واقتصادية؛ لأن الظروف الاقتصادية الاجتماعية المتردية التي كان يعيشها جمهور الناس من المسلمين في مقابل تمتع بعض أبناء الأقليات بأوضاع اجتماعية اقتصادية مترفة، وممارساتهم المهنية بحكم وظائفهم الإدارية العليا التي كانت تنطوي على قدر من التعسف أحيانا في جمع الضرائب والاحتكار للمهن المالية لقرون طويلة؛ كان لها علاقة مباشرة غالبا بما حدث من توترات طائفية^(٤١). وفي عصر الاستعمار سلك المستعمرون الأجانب سلوكا محابيا لأبناء الأقليات^(٤٢). وهذه ظاهرة

نلاحظها في سورية مثلا حيث "أظهرت أبحاث جب وبولياك أثر هيمنة الأقليات في المجال الاقتصادي في إثارة قلائل دينية خطيرة بين النصارى والمسلمين في دمشق سنة ١٨٦٠، وبين الموارنة والدروز في جبل لبنان في ١٨٤٠ و١٨٦٠"^(٣). ومن جهة أخرى فقد كان الطابع الشخصى القاسى لبعض الخلفاء مسئولا في بعض الأحيان عن حدوث قلائل طائفية واضطهاد للأقليات، وهذا ما يتضح لنا من عصر المتوكل العباسى والذي لم يضطهد فقط غير المسلمين، وإنما اضطهد أيضا الفرق الإسلامية المعارضة لأهل السنة والجماعة. والأمر نفسه تقريبا نجده مع الحاكم بأمر الله الفاطمى لكنه كان منحازا للفاطميين الشيعة. ففي هذين العهدين حدث أكبر حالتى اضطهاد للأقليات. لكن -كما رأينا- كانت الحالة العامة هي الاعتراف بالتعددية والتنوع.

إذن، باستثناء حالات معدودة، كان المجتمع المدنى (= الأمة) في الحضارة الإسلامية قائما على التعددية وحماية الجماعات الضعيفة والأقليات، ومحاربة التمييز ضدها. وقد احترمت الدولة هذه التعددية غالبا. إن هذه المفاهيم الدنية ينبغي استعادتها وتقنينها وتوسيع نطاق دورها، إذا أردنا مجتمعا مدنيا فعلا ومتقدما وقويا.

المجتمع المدنى فى مصر خاصة:

شهدت مصر طوال تاريخها أشكالا مختلفة ودرجات معينة من فعاليات المجتمع المدنى، تزيد في مرحلة وتنقص في مرحلة أخرى، وكان الجانب الأساسى الحاضر من المجتمع المدنى في مصر هو الجانب الاجتماعى والاقتصادى، أما الجانب السياسى فليس له حضور قوى إلا في فترات محدودة، مثل الدور الذي قام به بزعامة عمر مكرم في تولية محمد

على حكم مصر، لكن الجانب الأقوى حضورا كان هو الجانب الاجتماعي، حيث شهدت مصر ألوانا من التكافل الاجتماعي قبل الإسلام وبعده بعيدا عن دور الدولة، لكن دخول المفاهيم الإسلامية كان له تأثير كبير، لاسيما مع التطور الحضاري. وكل أشكال المؤسسات والتنظيمات التي تحدثنا عنها في سياق الحضارة الإسلامية شهدت مصر، وربما أكثر مما شهدته الدول الأخرى، مثل الأوقاف وطوائف الحرف والتجار، والأخويات، والزوايا، والرباط، والتكية... وفي العصر الحديث وتحديدًا في القرن التاسع عشر شهدت مصر الأشكال الحديثة من تكوينات المجتمع المدني؛ مثل الجمعيات الأهلية، وكانت أول جمعية هي الجمعية اليونانية سنة ١٨٢١. التي أسستها الجالية اليونانية بالإسكندرية لرعاية اليونانيين المقيمين بمصر رعاية ذاتية. وفي ١٨٥٩ تأسست جمعية "معهد مصر" وهي جمعية تاريخية، ثم جمعية المعارف، سنة ١٨٦٨، والجمعية الجغرافية سنة ١٨٧٥، ثم الجمعية الخيرية الإسلامية سنة ١٨٧٨، وجمعية المساعي الخيرية القبطية سنة ١٨٨١. ثم توالى الجمعيات بشكلها الحديث. وكان لنظام الوقف دور كبير في تمويل هذه الجمعيات. وفي هذا القرن أيضا شهدت مصر تكوين الجمعيات السياسية، مثل "مصر الفتاة" سنة ١٨٧٩. وفي العام نفسه تأسست جمعية حلوان التي ضمت بعض الأعيان والسياسيين، فضلا عن عدد كبير من الجمعيات السرية. كما شهدت مصر في هذا القرن استمرارا لنظام الطوائف: طوائف الحرفيين، طوائف التجار، طوائف النقل والخدمات. وتأسست أول نقابة عمالية سنة ١٨٩٩، وهي نقابة عمال التبغ. وأسس المحامون أمام المحاكم المختلطة نقابة لهم سنة ١٨٧٦. كما أسس المحامون أمام المحاكم الأهلية

جمعية لهم سنة ١٨٨٦. ثم توالى التكوينات الحديثة للمجتمع المدني في القرن العشرين، من نقابات، وجمعيات، واتحادات عمال، وأحزاب، وغيرها، ومرت بعدة أطوار، من حيث دورها وطبيعتها وعلاقتها بالدولة، ويمكن القول إجمالاً إن المجتمع المدني في مصر مر بعدة مراحل:

١- المرحلة التقليدية: وهى المرحلة التى كان المجتمع المدني فى مصر جزءاً من المجتمع المدنى الإسلامى العام: أى جزءاً من الأمة فى مرحلة الخلافة. وهى المرحلة التى ظهرت فيها الأشكال التقليدية: الأوقاف وطوائف الحرف والتجار، والأخويات، والزاوية، والرباط، والتكية...

٢- مرحلة التحول نحو الأشكال الحديثة (القرن التاسع عشر): وهى التى بدأت فيها مصر تشهد الأشكال الحديثة من تكوينات المجتمع المدنى؛ مثل الجمعيات الأهلية، والأحزاب، والجمعيات العلمية والسياسية، والنقابات... إلخ.

٣- الاتساع الأولى للمجتمع المدنى (١٩٠٠-١٩٢٣): حيث زادت تكوينات المجتمع المدنى كما وكيفا، وتأسست فيها الجامعة المصرية كجامعة أهلية ١٩٠٨ (جامعة القاهرة الآن)، وتكونت فيها أول نقابة عامة للمحاميين ١٩١٢، وظهرت الجمعيات النسائية. وكان للجمعيات فى هذه المرحلة دور سياسى بارز فى الكفاح من أجل الاستقلال.

٤- المرحلة الليبرالية (١٩٢٣-١٩٥٢): زادت فيها منظمات المجتمع المدنى وتنوعت، وشهدت منافسة بين أطرافه من ليبراليين ويساريين وإسلاميين وأقباط. وتأسست فيها أغلب النقابات المهنية مثل نقابة الأطباء ١٩٤٠، ونقابة الصحفيين ١٩٤١، ونقابة أطباء الأسنان ١٩٤٩، ونقابة الأطباء البيطريين ١٩٤٩، ونقابة الصيادلة ١٩٤٩، ونقابة

الزراعيين ١٩٤٩، ونقابة المعلمين ١٩٥١. كما زاد عدد النقابات العمالية ووصل إلى ٣٨ نقابة. وكانت هذه الفترة فترة ازدهار وفعالية ومشاركة عالية في كل قضايا المجتمع: اجتماعية واقتصادية وسياسية.

٥- تجميد المجتمع المدني (١٩٥٢-١٩٧٠): سيطر فيها الفكر الاشتراكي، وأصبح هو الفكر الوحيد المعترف به، وساد نظام سياسي واحد، وتم حل الأحزاب، وكثير من الجمعيات، وتم تطويع النقابات المهنية من أجل خدمة التوجه السياسي للدولة. لكن ظلت بعض الجمعيات الخيرية تلعب دورا اجتماعيا، واتسعت رقعة التعليم. وغنى عن البيان أن هذا ليس تقويما شاملا لهذا العهد، بل وصفا فقط لوضع المجتمع المدني فيه. وهو بشكل عام عهد له سلبياته وإيجابياته، وليس هنا موضع الحكم التفصيلي عليه.

٦- عهد الانفتاح والخصخصة (١٩٧٠-٢٠٠٣): تم تأسيس نقابات جديدة. وجمعيات أهلية وعلمية (مؤتمرات)، وازدادت فيها فعالية المجتمع المدني أحيانا. وخفتت أحيانا أخرى، وحدث توتر في بعض الأحيان بين بعض أجنحته والدولة. ولعبت فيه كثير من الجمعيات دورا اجتماعيا وسياسيا نسبيا في ظل الانفتاح والخصخصة، وظهر نوع جديد يسمى بالمنظمات غير الهادفة للربح والتي يعمل أغلبها في إطار الدفاع عن حقوق الإنسان، كما ظهرت جمعيات رجال الأعمال... إلخ^(٤٤).

وبطبيعة الحال ليس هنا موضع تتبع هذه المراحل في مصر بالتفصيل ولا موضع التقويم الشامل لها، لأن هذا الكتاب عن المجتمع المدني بعامة وليس عنه في مصر خاصة، لاسيما أنه توجد دراسات عديدة يمكن الرجوع لها لمعرفة تاريخ وطبيعة تكوينات ومنظمات المجتمع المدني في مصر.

هوامش الفصل الثاني

- (١) فالمجتمع المدني يعادل الأمة، لأن مضمون الاثنين واحد، ويمكن أن نستخدم كل مصطلح مكان الآخر، فلا مشاحة في الألفاظ؛ لأن المهم المضمون.
- (٢) الكاسانى، بدائع الصنائع، مصر، مطبعة البابي الحلبي، بدون تاريخ، ج٥/ص١٨١.
- (٣) السرخسى، المبسوط، مصر مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ج٢/ص٢٨.
- (٤) ابن بطوطة: محمد بن عبد الله بن محمد اللواتى أبو عبد الله، رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار. تحقيق د. علي المنتصر الكتانى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ، ط٤. ج ١/ص ١١٨.
- (٥) المرجع السابق، الصفحة نفسها.
- (٦) أي على استقامتهم؛ يريد أنهم على أمرهم الذي كانوا عليه. ورباعة الرجل: شأنه وحاله التى هو رابع عليها أي ثابت مقيم. ابن منظور، لسان العرب، ج ٨/ص١٠٧-١٠٨.
- (٧) العقل فى كلام العرب: الدية، ويقال عقلت عن فلان إذا أعطيت عن القاتل الدية. ابن منظور، لسان العرب، ج ١١/ص ٤٦٢.
- (٨) عانيهم: أسيرهم.
- (٩) أي يكونون على ما كانوا عليه من أخذ الديات وإعطائها، وهو تفاعل من العقل. والمعاقل: الديات، جمع معقلة. وبنو فلان على معاقلهم الأولى من الدية أي على حال الديات التى كانت فى الجاهلية يؤدونها كما كانوا يؤدونها فى الجاهلية، وعلى معاقلهم أيضا أي على مراتب آبائهم.
- (١٠) قال ابن هشام: "المفرح: المثقل بالدين والكثير المعيال". السيرة النبوية، مصر، دار المنار، ١٩٩٤، المجلد الأول، ص٤٤٦.
- (١١) الدسيمة: العزيمة.
- (١٢) باء فلان بفلان أي: قتل به وهو كفاء له.. ويقال باء دمه بدم فلان.
- (١٣) اعتبط: قتل بلا جنائية.

- (١٤) يوتغ: يهلك .
- (١٥) أي فاجأ يثرب بهجوم .
- (١٦) ابن هشام ، الميرة النبوية ، المجلد الأول ، ص ٤٤٦-٤٤٨ .
- (١٧) محمد بن الحسن ، المير الكبير ، مصر مطبعة السعادة ، ١٩٣٣ ، ج١/ص ١٤٠ .
- (١٨) عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، مصر ، المكتبة التوفيقية ، ١٩٤٦ ، ص ٧٧ .
- (١٩) د. صبحي محمصاني ، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٩٧٨ ، ص ١٢٣ .
- (٢٠) أبو عبيد القاسم ، الأموال ، القاهرة ، ١٣٥٣ هجرية ، ص ١٧٠-١٧١ .
- (٢١) الحصفكي ، الدر المختار ، القاهرة ، مطبعة البابى الحلبي ، ١٣٦٥ ، ج١/ص ٢٧٣ .
- (٢٢) فليب حتى ، تاريخ العرب ، ترجمة محمد مبروك نافع ، مصر ، مطبعة العالم العربي ، ١٩٤٩ ، ج ٢ / ص ٢٥٩ .
- (٢٣) أ.س. ترتون ، أهل الذمة في الإسلام ، ترجمة حسن حبشي ، ص ٢١ .
- (٢٤) توماس أرنولد ، الدعوة إلى الإسلام . ترجمة حسن إبراهيم حسن وعبد المجيد عابدين وإسماعيل النحراوي ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٤ ، ص ١٨-٨٢ .
- (٢٥) البقرة : ٢٥٦ .
- (٢٦) الكافرون : ٦ .
- (٢٧) هود : ١١٩ .
- (٢٨) البقرة : ٢٥٦ .
- (٢٩) الطبري ، جامع البيان ، ج٢/ص ٥٤ .
- (٣٠) د. عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، العراق ، مكتبة المثني ، ١٩٨٥ م ، ص ٦٢٩ .
- (٣١) المتحنة : ٨ .
- (٣٢) عن : د. إسماعيل الفاروق ، " حقوق غيز المسلمين في الدول الإسلامية " ، مجلة المسلم المعاصر ، عدد ٢٦ ، سنة ١٩٨١ .
- (٣٣) ت. أرنولد ، الدعوة إلى الإسلام ، ص ٨٤ .

- (٣٤) انظر: جورج قرم. تعدد الأديان وأنظمة الحكم. بيروت. دار النهار. ١٩٩٢م. ص٢٦٦-٢٦٧.
- (٣٥) أي رئيس الأساقفة، والجمع: جثالقة.
- (٣٦) المصدر السابق، ص٢٦٧-٢٦٨.
- (٣٧) عن: محمد الغزالي، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام. القاهرة. نهضة مصر. ١٩٩٧، ص٥.
- (٣٨) أبو عبيد القاسم، الأموال، ص٤٥.
- (٣٩) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة. القاهرة، المكتبة التوفيقية. ١٩٧٨، ص٤٩.
- (٤٠) سيد أمير على، روح الإسلام، ترجمة أمين محمود الشريف. مراجعة محمد بدران. القاهرة، مكتبة الآداب بالتعاون مع المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، ١٩٩١م، ج٢/ ص١٦١. والجيبذ كلمة فارسية معناها الناقد المتفحص العارف بتمييز الأمور.
- (٤١) لمزيد من التفاصيل انظر: جاك تاجر، أقباط ومسلمين منذ الفتح الإسلامي إلى العام ١٩٢٢، القاهرة، ١٩٥١م.
- (٤٢) دائرة المعارف الإسلامية. مادة "النصارى"، عن: جورج قرم. تعدد الأديان. ص٢٣٠.
- (٤٣) المرجع السابق، ص٢٣٠-٢٣١.
- (٤٤) انظر: د.أمانى قنديل، المجتمع المدني في مصر في مطلع ألفية جديدة. القاهرة. مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية. ٢٠٠٠م. ص١٣ وما بعدها.

الفصل الثالث

نشأة مفهوم المجتمع المدني وتاريخه في سياق الفكر الغربي

النظرية السياسية وجون لوك:

ظهر مصطلح "المجتمع المدني Civil Society" في العصور الحديثة، وفي السياق الغربي، ليدل على المنطقة الوسطى بين الأسرة والدولة. ويشير مفهوم المجتمع المدني في النظرية السياسية كما تشكلت في الفكر الغربي، إلى المجتمع الذي يتشكل بناء على "العقد الاجتماعي"، وينظر إليه كإطار تنظيمي مقابل للإطار التنظيمي للدولة^(١).

وحتى نفهم هذا المعنى لابد من التوقف قليلا عند مفهوم العقد الاجتماعي عند جون لوك John Lock (١٦٣٢-١٧٠٤م)، وهو فيلسوف إنجليزي ليبرالي. ذهب إلى أن الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في الملكية الشخصية هي أهم الحقوق الطبيعية للإنسان. ويولد الإنسان بها. ولا يحق لأي إنسان آخر سحبها منه أو الجور عليها؛ ومن ثم فهي ليست موضعا للجدل أو التفاوض. وقال لوك بنظرية العقد الاجتماعي التي تنص على أن أفراد المجتمع يتنازلون عن بعض حريتهم للحكام من أجل حفظ الأمن ورعاية المصالح المشتركة. وليس هذا التنازل كاملا وبلا شروط، بل هو تنازل عن جزء محدود من الحريات الفردية للسلطة المركزية، أي للحكومة. بناء على عقد أو اتفاق أو دستور متفق عليه بين أفراد المجتمع والحكام. ويستمد الحكام شرعيتهم من هذا العقد الاجتماعي فقط. ومن ثم فشرعية الحكم ليس لها مكان إذا لم يوجد مثل هذا العقد^(٢).

وقد طرح لوك فكرة العقد الاجتماعي لمواجهة الاستبداد السياسي .
ولرفض ما يسمى الحق الإلهي للحكام والملوك؛ لأن الله خلق الناس
سواسية. وإذا كان البعض يبررون الاستبداد، لأن الفوضى هي البديل
الوحيد له، فإن لوك يرى "أن الفوضى ليست البديل الوحيد للاستبداد .
فهناك الحكم الدستوري المقيد الذي يمنع الفوضى والاستبداد معا"^(٣).
وقد أثرت أفكار لوك على القادة الأمريكيين مثل توماس جيفرسون؛ ولهذا
فإن الثورة الأمريكية ضد التاج البريطاني في العام ١٧٧٦م تبنت جميع
أفكار جون لوك وضمنتها في إعلان الاستقلال الأمريكي.

ومن ثم فالمجتمع المدني عند لوك يدل على المجتمع الذي يتشكل بناء
على "العقد الاجتماعي"، وينظر إليه باعتباره دائرة مقابلة لدائرة الدولة.
وتتمثل البذور الأولية في الغرب لمفهوم المجتمع المدني في المفاهيم التي
تم بلورتها في نظريات العقد الاجتماعي في الفلسفة السياسية الحديثة،
مثل:

١- مفهوم "حالة الطبيعة" .. وهي حالة الفطرة التي كان يعيش الناس
فيها بلا قانون أو نظام. وهي الحالة الأولى التي كان الناس عليها قبل
نشأة النظم الاجتماعية والسياسية والدينية.

٢- مفهوم "عقد الاجتماع" الذي تحول فيه الإنسان من حالة الفطرة
والطبيعة واللانظام إلى حالة الاجتماع والنظام السياسي والديني.

٣- مفهوم "حالة المدنية" وهي تلك الحالة التي تحول الناس إليها والتي
سادت فيها النظم ونشأت فيه السلطة السياسية والدينية.

٤- مفهوم "عقد الحكومة" الذي ينعقد بين الناس والحاكم، ويعطي
للدولة أساس وجودها الشرعي.

وعندما وصلت هذه المفاهيم إلى "أوج اكتمالها مع كل من لوك وروسو برز مفهوم المجتمع المدني وكأنه الغاية التي كانت تسعى إليه"^(٤).

تاريخ المجتمع المدني عند آدم فيرجسون:

يرجع الفضل بشكل مباشر في انتشار اصطلاح "المجتمع المدني" إلى الكتاب المشهور عن هذا المفهوم وعنوانه " مقال في تاريخ المجتمع المدني An Essay on the History of Civil Society " الذي ظهر سنة (١٧٦٧)، للفيلسوف الاسكتلندي التنويري Adam Ferguson (١٧٢٣-١٨١٦). وقدم فيرجسون في هذا الكتاب نظرية تشرح مراحل تطور الإنسانية من الناحية الاجتماعية الثقافية، حيث قال بوجود ثلاث مراحل للتطور الثقافي الاجتماعي، على النحو التالي:

المرحلة الأولى: هي المرحلة الوحشية التي كان يتصرف فيها الإنسان وفق منطق الغريزة الحيوانية الخالصة.

المرحلة الثانية: هي المرحلة البربرية التي ظهرت فيها الملكية الخاصة؛ حيث ظهر المجتمع التجاري القائم على المصلحة الذاتية وتحقيق الثروة.

المرحلة الثالثة: هي مرحلة المجتمع المدني الذي ظهرت فيه الروابط الاجتماعية الراقية، وتحكمه الأخلاق، وتسود فيه نظم سياسية حرة وغير مستبدة، ويسيطر على النزعات البربرية والفردية الأنانية؛ ولذا تمثل هذه المرحلة الحضارية في جانبها المتمدين^(٥).

وقد تمت ترجمة كتاب فيرجسون في السنة التالية لصدوره (١٧٦٨) إلى اللغة الألمانية. ومن المؤكد أن كنعط Kant قد عرفه لأنه ذكره في كتاب "نقد ملكة الحكم" فقرة ٨٣. كما عرفه هيجل، وتحدث عنه في "الكتابات اللاهوتية

المبكرة". يقول أنوود: "تعبير المجتمع المدني يدين بشيوعه في ألمانيا إلى كتاب فيرجسون"^(٦). ولذلك فقد كان معروفا لهيجل منذ فترة مبكرة.

الشرط الضروري للحرية عند توماس بين:

توماس بين Thomas Paine (١٧٣٧-١٨٠٩) مفكر أمريكي ديمقراطي ليبرالي، وهو مؤلف لمنشورات الثورة الأمريكية؛ وقد تأثر توماس بين بجون لوك، ودافع عن مؤسسات المجتمع المدني ضد الحكومة ونظر إليه نظرة متباينة مع نظرة هيجل. وأظهر نوعا من الحماس اللامحدود للمجتمع المدني^(٧)، وقال: "الحكومة في أحسن أحوالها شر لا بد منه، وفي أسوأ أحوالها شر لا يمكن احتماله"^(٨).

ويعد توماس بين المجتمع المدني شرطا ضروريا طبيعيا للحرية. ومن ثم كانت أفكاره إحدى الروافد الرئيسية للمجتمع المدني الأمريكي بكل ما فيه من فعالية وماله من سلطة على الدولة.

وعلى العكس من تصور هيجل للطبيعة، يرى توماس بين أن الطبيعة "منتظمة في كل أعمالها"، وهذا هو السبب في أن العناصر المتنوعة للمجتمع المدني تندمج عفويا وتلقائيا بشكل هارموني^(٩)، دون حاجة إلى منظم خارجي مثل الحكومة.

مبادئ ولحظات المجتمع المدني عند هيجل:

يعد الفيلسوف الألماني هيجل (١٧٧٠-١٨٣١م) صاحب فضل كبير في بلورة مفهوم المجتمع المدني فلسفيا وتمييزه من الناحية النظرية عن مفهوم الدولة، ويعتقد أنوود أن هيجل لم يسبقه مفكر آخر ميز بمثل هذا الوضوح بين المجتمع المدني والدولة^(١٠). وقد تأثر هيجل في نظريته

للمجتمع المدني بالواقع الاجتماعي والسياسي المعاصر له تأثيرا واضحا؛ فقد جاء تصور هيجل للمبادئ التي يقوم عليها المجتمع المدني كانعكاس للواقع الاجتماعي السياسي الذي كانت تعيشه أوروبا في عصره؛ فالفلسفة مرآة الواقع؛ وهي ابنة زمانها وعصرها. وهذا هو أحد الأسباب التي تجعل المرء يعتبر موقف هيجل الفلسفي موقفا تبريريا للواقع.

ويقوم المجتمع المدني عند هيجل على مبدئين: هما :

١- المبدأ الأول: الذاتية الأنانية: وهي المبدأ الأول في المجتمع المدني، وهي تتمثل في الفرد الذي يتخذ من ذاته هدفا أساسيا؛ حيث يسعى لإشباع غاياته الجزئية: ويعمل على تلبية حاجاته الخاصة، ويحكمه الهوى الشخصي، وتحركه الضرورة المادية، ويدخل في صراع مع الآخرين، ويكون أنانيا إلى أقصى مدى^(١١). ولا شك في أن الأنانية تؤدي إلى التفرق والانفصال: ومن ثم فإن هذا المبدأ يشكل لحظة الانقسام والانشطار؛ لأنه يفصل بين الأفراد تبعا لحاجاتهم الشخصية، وينحصر كل فرد في دائرة أنانيته الفردية؛ فالمجتمع المدني "عالم فرداني ونفسي" وهو مملكة الذرية الاجتماعية، أي عالم مكون من ذرات اجتماعية، لأن وحداته صغيرة وقائمة بذاتها ومشتتة، حسب هيجل^(١٢). ولذا فنظام المجتمع المدني عند هيجل نظام ذري Atomistic متنافر الأجزاء^(١٣). ويبلغ الانقسام داخل المجتمع المدني حدا يصبح فيه هذا المجتمع وكأنه ساحة قتال متواصل؛ حيث إن المصلحة الخاصة غالبا تقابل وتعارض مصلحة خاصة أخرى.

٢- المبدأ الثاني: التبادلية: لا يظل الفرد معزولا؛ ولا بد من أن تتقاطع الدائرة الجزئية للفرد مع دوائر الآخرين؛ حيث إن كثيرا من الحاجات لا

تشبع إلا عن طريق الآخرين؛ فتنشأ علاقات التبادل بين الأفراد، وتتكون الجماعة التي يرتبط فيها الأفراد بعضهم ببعض برابطة عامة ومشتركة ومتوسطة بين الأفراد المستقلين^(١٤). وهكذا يكون المبدأ الثاني ناتجا عن إدراك الفرد أن حاجاته الأنانية الخاصة لن تشبع إلا عبر التبادلية والتداخل مع الأفراد الآخرين. فهنا يصبح الاجتماع وسيلة لتحقيق المصالح الذاتية للأفراد، وأداة لإشباع حاجاتهم الجزئية.

إن المبدأ الثاني يشكل لحظة الاجتماع والاتصال بين الأفراد، بينما كان يشكل المبدأ الأول لحظة الانشطار والتفرق والصراع بينهم. ومن هنا فإن المجتمع المدني يقوم على الانشطار والاجتماع معا؛ مما يعكس التناقض الذي يقوم عليه المجتمع المدني عند هيجل، حيث يبدو التعارض بوضوح بين الجزئي في المبدأ الأول والكلّي في المبدأ الثاني. بين الذرية في المبدأ الأول، والاتصالية في المبدأ الثاني، بين الاستقلالية في المبدأ الأول، والاعتمادية والتبادلية في المبدأ الثاني.

وهكذا نجد أن نظرة هيجل للمجتمع المدني على أنه نظام لصراع وتبادل الحاجات في الوقت نفسه، لا تخرج عن كونها نظرة اقتصادية ترى المجتمع المدني مفتقدا للحرية وقائما على صراع الأضداد؛ ولذا فإنه يقدم "مشهدا من الإفراط والبؤس والفساد المادي والأخلاقي"^(١٥).

وإذا كان المجتمع المدني عند هيجل منشطرا ومنقسما، فلا ينقذه من انشطاره وتجزئه إلا وجود الروابط الجماعية مثل الزواج والنقابات؛ فـ "قدسية الزواج، وكرامة عضو النقابة، هما النقطتان المحوريتان اللتان تدور حولهما نرات المجتمع المدني غير المنظمة"^(١٦).

ويمر المجتمع المدني بلحظات ثلاث، هي :

١- لحظة منظومة الحاجات **The System of Needs** : وهي اللحظة التي يقوم فيها الإنسان الجزئي بالسعى لتلبية حاجاته الذاتية، بواسطة العمل، وفي هذا السعى لإشباع الذات بواسطة العمل يقوم بإشباع الحاجات الموضوعية، أي حاجات غيره من الناس.

٢- لحظة تحقيق العدالة القانونية: وهي اللحظة التي يتم فيها تطبيق القانون بواسطة المؤسسة القضائية بغرض المحافظة على الشخصية والملكية وصيانتهما من الاعتداء، وإلغاء أي اعتداء عليهما.

٣- لحظة رعاية وضمان أمن ورفاهية أفراد المجتمع المدني: وهي أمر مشترك، وليست فردية جزئية. وهي تسد الثغرات في تطبيق العدالة. وتتجلى هذه اللحظة في السلطة العامة والنقابات.

المجتمع المدني ونقد الدولة عند جرامشي:

أنطونيو جرامشي Antonio Gramsci (١٨٩١-١٩٣٧)، فيلسوف إيطالي ماركسي لينيني، من مؤسسي الحزب الشيوعي في إيطاليا، من مؤلفاته "المثقفون وتنظيم الثقافة"، و"ملاحظات حول ميكافيللي والسياسة والدولة الحديثة"، و"المادية التاريخية وفلسفة بنديتو كروتشه"، و"دفاتر السجن"؛ حيث كان قد صدر عليه حكم بالسجن عشرين سنة عام ١٩٢٨، لثوريته ومناهضته للفاشية^(١٧). ونقطة البدء في فلسفته السياسية والتصور المفتاحي لها هو المجتمع المدني. على العكس من فلسفة هيجل السياسية، فالتصور المفتاحي لها هو نظريته في الدولة.

إن الفلسفة الثورية عند جرامشي تنتقد الدولة بأجهزتها القمعية التي تملك أدوات القوة والقهر، وأجهزتها التشريعية التي تهرر وتشرع

القوانين التي تكرس سيطرة الطبقة الحاكمة، وأجهزتها الأيديولوجية التي تسعى لكسب رضى الطبقات المحكومة عن الطبقة الحاكمة. كما ينتقد مثقفى السلطة الذين ينشرون تصور الطبقة الحاكمة للعالم ، وبشكل عام يدعو للوقوف ضد هيمنة الدولة وتسلطها.

الديمقراطية الاجتماعية الكلاسيكية (اليسار القديم) :

تقول الديمقراطية الاجتماعية الكلاسيكية بمجتمع مدنى خاضع للدولة خضوعا تاما، وتسيطر عليها النزعة الجمعية. ولا تعطى الأسواق إلا دورا محدودا. ولديها نزوع قوى نحو المساواة الآلية. وكانت ترتبط بالاشتراكية، واتفقت في بعض وجهات نظرها مع الشيوعية. مع أنها تعتبر نفسها في تعارض معها.

وترى التدخل الشامل للدولة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. وتلتزمها بإتاحة السلع والخدمات العامة، وتلتزم بإيجاد فرص العمل للجميع.

التصور الليبرالى:

الليبرالية مذهب رأسمالى ينادي بالحرية الفردية في الميدانين الاقتصادى والسياسى، ويؤمن بالتعددية الأيديولوجية والتنظيمية الحزبية والنقابية التي لا يضمنها سوى النظام البرلمانى الديمقراطى الذي يفصل فعليا بين السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية والقضائية. ويضمن الحريات الشخصية والعامة بما في ذلك حرية المعتقد الدينى^(١٨).

ويحتل الفرد في التصور الليبرالى محور الارتكاز في البناء السياسى. ويتمتع فيه المجتمع المدنى بقسط وافر من الاستقلال والحرية. وذلك عند جون لوك وتوماس بين وآدم فيرجسون مثلا.

أما مفهوم المجتمع المدني عند اليمين الليبرالي الجذري، فيؤكد الاستقلالية التامة للمجتمع المدني وعدم خضوعه لأي شكل من أشكال المراقبة من الحكومة. ويرى أن دور الحكومة ينبغي أن يكون صغيرا ومحدودا جدا. ونزعتة السوقية غير محدودة ومبالغ فيها. كما أن له نزعة أخلاقية استبدادية ومتسلطة، ويؤكد النزعة الفردية الاقتصادية، أما سوق العمل فهو حر بشكل مطلق. ويرى اليمين الليبرالي الجذري عدم المساواة اعتقادا منه بأن المساواة تقضى على التميز الفردي وتؤدي إلى نشوء مجتمع من الأفراد المتماثلين بشكل آلي، أي أنهم عبارة عن نسخ متشابهة. وتسيطر على اليمين الليبرالي الجذري نزعة قومية تقليدية. ويرى دولة الرفاهية كشبكة أمان. وينتهج مسارا تحديثيا تقدميا. ويرى أن العالم مكون من دول قومية، والعنصر الحاسم فيه هو القوة، ومن ثم يرى أن الاستعداد للحرب والحفاظ على القوة العسكرية عناصر ضرورية لدور الدولة في النظام الدولي.

الطريق الثالث:

الطريق الثالث نهج جديد يشير إلى الإطار المرجعي للتفكير وصناعة السياسات التي تهدف إلى مواءمة الديمقراطية الاجتماعية مع عالم تعرض لتغيرات جذرية خلال العقدين أو الثلاثة الماضية. وهو طريق ثالث بمعنى أنه "محاولة لتجاوز كل من الديمقراطية الاجتماعية الكلاسيكية والليبرالية الجديدة". هذا هو أحدث تعريف للطريق الثالث في صورته الأخيرة في الغرب ذكره منظرها أنتوني جيننز في كتابه "الطريق الثالث: تجديد الديمقراطية الاجتماعية". وهو التعريف المعبر عن الطريق الثالث كما استخدمه بيل كلينتون وتوني بليز.

لكن مصطلح الطريق الثالث في حد ذاته ليس جديدا كل الجدة. وهو من حيث المفهوم قد تغير من مرحلة إلى مرحلة. فالمصطلح قد صيغ منذ بداية القرن العشرين، وشاع استخدامه في أوساط جماعات الجناح اليميني في العشرينيات، وإن كان أكثر استخداما في الغالب من جانب الديمقراطيين الاجتماعيين والاشتراكيين.

وفي الفترة التي أعقبت الحرب العالمية مباشرة قدر الديمقراطيون الاجتماعيون بوضوح تام أنهم اكتشفوا طريقا متميزا عن رأسمالية السوق الأمريكية وعن الشيوعية السوفيتية. وعند إعادة تأسيسها في سنة ١٩٥١ تحدثت الدولية الاشتراكية بصراحة عن الطريق الثالث بهذا المعنى.

وظهر المصطلح عدة مرات أخرى، حتى أخذ أحدث استخدام له مع جينز المنظر لفلسفة الطريق الثالث، وعلى المستوى السياسى التنفيذى مع كلينتون وبلير. إذن فالطريق الثالث يعمل على تجاوز كل من الديمقراطية الاجتماعية الكلاسيكية والليبرالية الجديدة. وكأنه—إذا استخدمنا لغة هيغيلية— المركب الذي يتجاوز القضية ونقيضها.

وتقوم فلسفة الطريق الثالث على التعاون بين الحكومة والمجتمع المدنى وتبادل الرقابة، فموارد الحكومة ضرورية لتدعيم الأنشطة التي تضطلع بها الجماعات المحلية خاصة في المناطق الأفقر، والقروض الصغيرة وسيلة لتشجيع المبادرات الاقتصادية المحلية. وعلى الدولة أن تحمى الأفراد من صراعات المصالح التي لا يخلو منها المجتمع المدنى أبدا. ومن جهة أخرى على المجتمع المدنى الصحيح أن يحمى الأفراد من القوة الطاغية للدولة، كما أن عليه أن يساعد في مراقبة الأمن في المجتمع المحلي الصغير والإبلاغ عن الحوادث التي تقع في نطاقه^(١٩).

هوامش الفصل الثالث

- (١) شارلوت سيمور-سميث، موسوعة علم الإنسان، ترجمة مجموعة من أساتذة علم الاجتماع بإشراف د. محمد الجوهري، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٨، ص٦٤.
- (٢) د. إمام عبد الفتاح إمام، مسيرة الديمقراطية، القاهرة، دار الحكمة، ٢٠٠٠م، ط ٢، ص٣٥-٣٩.
- (٣) د. عبد الوهاب أحمد الأفندي، الإسلام والدولة الحديثة، لندن، دار الحكمة، بدون تاريخ، ص ٢١.
- (٤) د. محمد عابد الجابري، المجتمع المدني في شروطه التاريخية، مجلة الوسط، العدد ٤١٥، ١٠/١/٢٠٠٠، ص٣٩.

Ferguson: لمزيد من التفاصيل راجع كتاب فيرجسون [5]

An Essay on the History of Civil Society, ed. Duncan Forbes. Edinburgh. 1966.

- (٦) ميخائيل أنوود، معجم مصطلحات هيجل، ترجمة د. إمام عبد الفتاح إمام، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٠، ص١١٣.
- (٧) وذلك في كتابيه :

- *Common Sense*, 1776.

- *The Rights of Man*. 1791-1792.

- (٨) اقتبس جوردن مارشال، موسوعة علم الاجتماع، ترجمة د. محمد الجوهري وآخرين، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، ١٦، ٢٠٠٠، ١/٣٢٠.

(9) *Tomas Paine, Rights of Man*, ed. Henry Collins, Harmondsworth. 1977. nn. 117. 126. 204.

(١٠) ميخائيل أنوود، معجم مصطلحات هيجل، ص١١٣.

(١١) هيجل، أصول فلسفة الحق، ص ٤٣١.

(١٢) رينيه سرو وجاك دوندت، هيجل، ص٩٦.

(13) Hegel, The Encyclopedia of philosophical sciences, tr. By William Wallace, Oxford University Press, London, 1954, second edition. Paragraph 523.

(14) Hegel, The Encyclopedia of philosophical sciences, Paragraph 523.

(١٥) هيجل. أصول فلسفة الحق. ص ٤٣٣.

(١٦) المصدر نفسه. ص ٤٩١.

(١٧) الفاشية: اسم الحركة التي قادها موسوليني وأوصلته إلى السلطة في إيطاليا ١٩٢٢ م. والفاشية ذات نزعة قومية متطرفة. وترى أن الحكومة هي الكل في الكل. وما الفرد فيها إلا عبد يعمل وفق مشيئتها. ومن ثم تقدر التنظيم الجماعي بشكل متطرف يسلب الفرد حريته، وتعادي الديمقراطية والمساواة. وتقف ضد الليبرالية. وتمجد الزعيم الأوحدا!

(١٨) انظر: د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة. ٥٦٦/٥.

(١٩) د. محمد عثمان الخشت. "الطريق الثالث في عالم متغير". جريدة الأهرام. صفحة مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية. ١٩٩٩/١١/١٥. وأنتوني جيدنز. الطريق الثالث: تجديد الديمقراطية الاجتماعية.

الفصل الرابع

مؤسسات المجتمع المدني ورأس المال الاجتماعي

مؤسسات المجتمع المدني:

يتكون المجتمع المدني من مجموعة من المؤسسات تتصف بأنها تنظيمات تطوعية قائمة على الإرادة الحرة والمصلحة المشتركة أو المصالح المتبادلة. وفق القواعد المنظمة داخل كل رابطة وحسب القوانين التي ارتضاها المجتمع العام: وهي غير حكومية من ناحية وغير موروثة من ناحية أخرى، مثل: الجمعيات الخيرية بمختلف أنواعها، والنقابات، والاتحادات التعاونية، والاتحادات الطلابية، ونوادي هيئات التدريس باعتبارها ذات صبغة نقابية، والنوادي بشكل عام باعتبارها تقوم على روابط مصلحة، ومنظمات حقوق الإنسان، والمؤسسات الصحافية المستقلة. والأحزاب السياسية طالما كانت خارج السلطة، لكن إذا دخلت السلطة بحكم التداول الديمقراطي، فإنها تصبح جزءاً من الدولة، وتخرج من دائرة المجتمع المدني.

ولنقف قليلاً عند بعض هذه المؤسسات، ولنبدأ بالنقابة
The Corporation، فما هي، وما دورها، وما حدودها؟

النقابة بمثابة الأسرة الثانية لعضو النقابة، فهي تجمع بين مجموعة من الأفراد المشتركين في مهنة صناعية واحدة، تجمع بينهم في رباط أشبه ما يكون بالرباط العائلي. لكنه لا يقوم على رابطة الدم، بل على رباط المهنة. والنقابة إحدى الوسائل المحورية التي تنقذ المجتمع المدني من التشتت والتفكك. وتجعل لأفراده نظاماً ونسقاً؛ فهي التي تحافظ على الفرد في مكانه

في النظام الإجمالي للتجمع المدني، وتمنعه من الابتعاد عنه، وتدخله في شكل من التضامن الجماعي مع أعضائها^(١). ويجد الفرد "في النقابة أكثر مما يجد في الأسرة. إنه يجد عن طريقها ما يؤمن معاشه، ويزيد في ثروته. والإقرار بمزاياه. وفي النقابة يجد الفرد الشرف المهني: والثمرة التي يستحقها لعمله الجاد. وفي حضن النقابة يجد العضو الأمانة والفضيلة"^(٢).

وينبغي التمييز بين عضو النقابة وغيره من العمال الأجراء باليومية، على أساس صفة النظامية في العمل؛ فالنقابي عمله منتظم: وله مهنة محددة تربطه بغيره من الذين يمهنون المهنة نفسها: ولا يسعى إلى أجر مؤقت. بينما غير النقابي هو العامل اليومي الذي يقوم بعمل غير دائم حسب الظروف. والمفهوم المعاصر للنقابة يورد شرطين أساسيين للنقابة، هما:

(١) أن يكون لدى أعضاء المهنة معرفة دقيقة وتمييزية، وذات طابع تخصصي، ومفيدة للآخرين، ومن غير الميسور للإنسان العادي أن يتقنها لأنها تتطلب تعلمًا وتدريبًا طويل الأجل.

(٢) أن يقوم أعضاء النقابة بسن مجموعة من المبادئ والقيم والقواعد التي تحدد طبيعة الممارسة المهنية والأخلاقيات التي تحكمها، ويشترط أن تختلف عن سواها من المبادئ والقيم والقواعد التي تحكم أي مواطن عادي أو تحكم العمال غير المتخصصين. وتكون بمثابة معايير مهنية ملزمة^(٣).

فأعضاء النقابة يقومون بسن المبادئ والقواعد التي تعين طرق الانضمام إلى النقابة. ويتمتع نظام النقابة بمعايير فوق المعايير السائدة في المجتمع تضمن الالتزام بين أعضاء النقابة من جهة، وتعطيهم فرصة للعمل بمرونة أكثر من الآخرين، وتضع عليهم قيودًا أقل من تلك القيود الملزمة للآخرين من جهة أخرى. ذلك أن النقابيين لا يكونون تحت طائلة

المراقبة المباشرة في أعمالهم مثلما هو حال الموظفين، ولا يلتزمون بساعات محددة للحضور والانصراف على خلاف الوضع في الوظائف الحكومية. لكن في مقابل هذه الميزات هناك قواعد للسلوك تفوق تلك المطلوبة من فئات المجتمع الأخرى؛ إذ يجب عليهم الالتزام بمستوى من الانضباط أكبر من المستوى الذي يخضع له الآخرون من غير المنتمين إلى النقابة، وهو المستوى الذي يستلزمه "الميثاق الأخلاقي للسلوك" الذي تضعه النقابة التي تجمع أعضاء المهنة في جماعة مهنية واحدة ذاتية التنظيم⁽⁴⁾.

ويمثل المهندسون والصحفيون والأطباء والمحامون والاجتماعيون والمحاسبون، وغيرهم من الفئات المشابهة، مجموعات مهنية يتوافق فيها العنصران اللذان سبق الإشارة إليهما؛ فلديهم مساحة ضخمة من المعرفة المتخصصة؛ حيث يدرسون لسنوات طويلة، وتثمر هذه الدراسة علما نافعا للمجتمع وضروريا. وعندهم -أو هكذا ينبغي أن يكون- مجموعة من المبادئ والقيم والقواعد التي تحدد طبيعة الممارسة المهنية والأخلاقيات التي تحكمها، وتختلف عن سواها من المبادئ والقيم والقواعد التي تحكم أي مواطن عادي أو تحكم العمال غير المتخصصين⁽⁴⁾. ومن العلوم أن أي فرد يستطيع أن يكون عضوا بمهنة ما إذا كان يمثل جزءا من مجموعة ذاتية التنظيم ومحدودة بشكل صحيح.

دور النقابة وحدوده :

تقوم النقابة بعدة مهام، هي :

أ- رعاية مصالحها الخاصة داخل مجالها الخاص.

ب- اختيار أعضائها وفقا لصفات موضوعية تتعلق بمهارتهم واستقامتهم، وأن يكون العدد محدودا بالبنية العامة للمجتمع.

ج- حماية أعضائها ضد الأحداث الجزئية العارضة.

د- تزويدهم بالتربية اللازمة لتكوين الآخرين ليصبحوا أعضاء في النقابة^(٤).

هـ- للنقابة دور في المشاركة في تنفيذ خطط التنمية والعمل على توفير الكفاية الإنتاجية والمستوى الثقافي والاجتماعي لأعضائها. وتعميق الوعي لديهم.

و- للنقابة دور في "الساومة الجماعية بشأن شروط الاستخدام. ولرعاية مصالح أعضائها الاقتصادية والاجتماعية. عن طريق الضغط على الحكومات والهيئات التشريعية. والاتجاه إلى العمل السياسي في بعض حالات معينة"^(٥).

وليست النقابات خاصة بالنظام الرأسمالي. فقد يظن البعض أن النقابات ظاهرة خاصة بالنظام الرأسمالي. وأنها بالتالي تصبح غير ضرورية أو غير ذات موضوع إذا ما أخذ المجتمع بالنظام الاشتراكي حيث يسيطر الشعب على وسائل الإنتاج. إلا أن ذلك ليس صحيحاً؛ فماركس اعتبر النقابة تجمعا حرا للعمال وأنها تنفذ إلى التنظيم السياسي^(٦).

وتمثل الرابطة النقابية معلما حيويا من معالم التطور الحتمي الذي ينقل المجتمع من مرحلة الروابط العرقية والقبلية إلى مرحلة الروابط المدنية.

وعندما يذحرف البعض بالعمل النقابي. فالحل هو تقويم الانحراف عن طريق الاحتكام إلى القانون والقضاء؛ فالقضاء كفيلا يردّه إلى حدوده القانونية والدستورية التي ينبغي ألا يتخطاها.

وإذا جئنا إلى المؤسسات الصحافية نجدها جزءا من المجتمع المدني - أو هكذا ينبغي أن تكون- باعتبار أن الممارسة الصحفية محكومة بالقواعد المهنية النقابية. وباعتبار أن الصحافة معبرة عن هموم الناس ومصالحهم. وباعتبارها تشكل نوعا من الرقابة المعنوية المجتمعية.. أو هكذا ينبغي أن

تكون! لكن الصحافة التي تكون لسان حال الحكومات فهي ليست جزءاً من المجتمع المدني؛ لأنها محكومة بمبدأ الطاعة وليست قائمة على الإرادة الحرة في واقع الأمر، وإن كانت تتظاهر بأنها حرة. وكذلك الصحافة التي تجعل الربح هدفها الوحيد؛ فتنتهج أسلوب الإثارة بالباطل؛ وتعمل على بث الشائعات. وإذاعة الفكر الأصفر، فهي لا تنتمي إلى المجتمع المدني لأنها لا تعبر عن همومه ومصالحه، وهي تنتكس إلى مرحلة الفكر الهمجي.

أما الأحزاب السياسية فثمة خلاف حول انتمائها للمجتمع المدني، ومهما يكن من أمر هذا الخلاف. فإن وجهة نظري أن وضع الأحزاب أمر نسبي؛ فالأحزاب طالما كانت خارج السلطة فإنها تقع في دائرة المجتمع المدني. لكن إذا دخلت السلطة بحكم التداول الديمقراطي، فإنها تصبح جزءاً من الدولة. وتخرج من دائرة المجتمع المدني. والمقصود في هذا السياق الأحزاب الحية لا الأحزاب المصطنعة؛ فالأحزاب المصطنعة في أمريكا اللاتينية مثلاً هي دائماً جزء من الحكومة لأنها من صنعها، وهي جزء من نظام أوتوقراطي Autocracy^(١١) مقنع يعلن الديمقراطية ويبطن الأوتوقراطية. لأنها محكومة ببناء استبدادي تحل فيه رغبة رئيس الحزب محل الانتخاب كأساس للشرعية. ولا تزال هذه الأحزاب المصطنعة في أمريكا اللاتينية تعيش باستراتيجيات الماضي وتتمسك برموزه التي أصبحت خارج التاريخ، ولا يزال رئيس كل حزب متمسك برئاسة حزبه باعتباره إقطاعية خاصة. والأجيال القديمة لا تزال كاتمة على أنفاس الأجيال الجديدة. وتحبط أي رغبة عندها في الإصلاح والتطوير، كما تقطع عليها الطريق أمام أية محاولة للعودة لخدمة الوطن. ولذلك فهي معزولة عن المجتمع المدني وعن الجماهير التي فقدت

الثقة فيها، لا سيما وأنها غير قادرة حتى الآن على تقديم برامج عملية لحل مشكلات الجماهير، ولا تزال تعيش على ترديد الشعارات العامة والجوفاء دون منهج أو آليات عملية؛ وتجمدت عند مرحلة تاريخية لم يعد لها وجود. أما الأحزاب الحية التي توجد خارج السلطة فهي جزء من المجتمع المدني؛ لأنها تقوم على الرابطة التطوعية والإرادة الحرة ومحكومة بالمصالح المستنيرة المشتركة، وتعمل وفق آليات المجتمع المدني؛ فتعى التغييرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. وتتميز بالديناميكية المستمرة، وتغير من برامجها وسياساتها بما يعطيها القدرة على مواجهة المشكلات والتحديات المتجددة بشكل عملي وفعال؛ حتى يمكنها أن تقدم لشعوبها حلولاً إيجابية بمناهج واقعية..

وإذا جئنا للجمعيات الخيرية الدينية، فهل هي جزء من المجتمع المدني؟ يمكن أن تقوم الجمعيات الخيرية الدينية على رابطة مدنية من زاوية ما، إذا كانت قائمة على الإرادة الحرة، ونيتها فعل الخير الاجتماعي دون تمييز بين المستفيدين على أساس الدين أو الملة، ولا تمثل جزءاً من الجماعة القرابية أو الدولة، ومبرأة عن التعصب والانغلاق. وتتنظر إلى الدين باعتباره رابطة ثقافية ورؤية أخلاقية تكافح الروابط القبلية والانغلاق المذهبي، وباعتباره رابطة اجتماعية تغذيها حوافز ميثاقية⁽¹⁾ وتدفعها نحو النشاط الاجتماعي والاقتصادي لخدمة الناس عبر الجمعيات الخيرية الطبية أو التعليمية أو الإيوائية أو عبر العطايا المادية للمحتاجين. فالمسجد أو الكنيسة أو غيرها؛ إذا كان يمارس هذا النشاط الاجتماعي بنية فعل الخير الاجتماعي دون تمييز بين المستفيدين على أساس الدين، فإنه يعد - في هذا الجانب ومن هذه

الزاوية- إحدى الروابط المدنية، لكنه من ناحية ممارسة الطقوس والشعائر يظل محصوراً في نطاق الرابطة الدينية البحتة، فكأن مثل هذه المؤسسات لها جانب مدني ولها جانب ديني، وحسب زاوية النظر يكون استحقاق الوصف بمدني أو ديني.

أما المؤسسة التشريعية فهي مؤسسة منتخبة وينبغي أن لا تكون جزءاً من المجتمع المدني ولا من الدولة، حتى تكون معبرة عن مصالح القاعدة العريضة. أي عن المجتمع العام في شموله، وحتى لا تستغلها النخبة الحاكمة في سن تشريعات تحقق مصالحها الخاصة وتساعد على احتكارها للسلطة. وحتى تكون بمعزل عن تأثير أية جماعات مصالح يمكن أن تنشأ داخل المجتمع المدني وعن الصراعات التي قد تقع بين أطرافه. وكذلك المؤسسة القضائية ينبغي أن تظل مؤسسة مستقلة عن المجتمع المدني وعن الدولة في الوقت نفسه، حتى تكون بعيدة عن ضغط الدولة من ناحية وضغط أي لوبي يتكون داخل المجتمع المدني من ناحية أخرى. وحتى تكون السلطة النهائية التي ينبغي أن تحسم بشكل سلمي وقانوني أي صراع انطوى على تجاوز للدستور أو القانون سواء صدر ذلك عن أي طرف داخل المجتمع المدني أو داخل الدولة.

رأس المال الاجتماعي:

بمقدار قوة وتنوع وفاعلية منظمات المجتمع المدني، يكون مقدار الديمقراطية، ويكون مقدار التقدم السياسي، ويكون مقدار ما يمكن أن يطلق عليه "رأس المال الاجتماعي Social Capital"، فرأس المال الاجتماعي هو: المجموع الكمي والكيفي أو النوعي للمؤسسات

والجمعيات والمنظمات الاجتماعية غير الحكومية والنقابات والنوادي في مجتمع من المجتمعات بالقياس لعدد السكان. ورأس المال الاجتماعي غير رأس المال النقدي Monetary Capital الذي هو عبارة عن مجموع الأموال السائلة. وغير "رأس المال المادي Physical Capital" الذي يشمل الموارد الطبيعية والمرافق العامة والطرق والعقارات والآلات وما شابه ذلك. وغير "رأس المال البشري Human Capital" الذي يمثل مجموع الأفراد ذوي المهارات والقدرة على الإنتاج والمتعلمين وذوي الصحة أي الذين يمثلون موارد بشرية حقيقية. وأول من استخدم مصطلح "رأس المال الاجتماعي" هو جيمس كولمان J. Colman عالم الاجتماع الأمريكي. سنة ١٩٨٧، في كتابه المشترك مع توماس هوفر المعنون "المدارس الثانوية الحكومية والخاصة: دراسة تأثير المجتمعات المحلية". لكنه لم يستخدمه بالمعنى المشار إليه أعلاه، بل استخدمه "لوصف أنواع العلاقات بين الأفراد في إطار الأسرة والمجتمع المحلي. والتي يعتقد أنها تمارس تأثيراً قوياً على مستويات التحصيل الدراسي... ويرى كولمان أن رأس المال الاجتماعي الخاص بنمو أحد الشباب يتمثل في أداء المجتمع المحلي لوظائفه أداء جيداً، وفي العلاقات الاجتماعية الحقيقية بين الوالدين. وفي التحديد والخصوصية الذي يتجلى في بناء تلك العلاقات. وفي علاقات الوالدين بمؤسسات المجتمع المحلي. كذلك تمثل مجموعة المعايير التي تتكون في المجتمعات المحلية ذات الدرجة العالية من الخصوصية جزءاً من رأس المال الاجتماعي هذا"^(١٢).

أما الذي استخدم مصطلح "رأس المال الاجتماعي" بالمعنى الذي استخدمناه أعلاه، فهو روبرت بوتنام R. Putnam عالم الاجتماع

السياسي الأمريكي. في كتابه " Making Democracy Work: Civil Tradition in Modern Italy Princeton: Princeton University Press, 1993". وقد ربط فيه بين رأس المال الاجتماعي ومعدل التنمية الاقتصادية. نظرا لكون روابط أو مؤسسات المجتمع المدني لها دور في التكافل الاجتماعي، وتعطى المساعدة للأفراد في بداية تكوين المشروعات الاقتصادية. ويعد رأس المال الاجتماعي أحد المعايير التي ينبغي أن تقاس بها قوة المجتمعات، وهو ليس علامة فقط على مدى قوة أو ضعف المجتمع المدني. بل علامة كذلك على التقدم أو التخلف السياسي والاجتماعي. وبمقدار ثراء "رأس المال الاجتماعي Social Capital". يكون ثراء الحياة العامة. وتقدم المجتمع، وسلامة البنية التحتية لممارسة الديمقراطية في الحياة السياسية.

هوامش الفصل الرابع

- (١) جان بيار لوفيفر، وبيار ماشيري، هيجل والمجتمع، ترجمة منصور القاضي، بيروت، ط١، ١٩٩٣، ص٥١.
- (٢) د. عبد الرحمن بدوي، فلسفة السياسة والقانون عند هيجل، ص١٥٣-١٥٤.
- (3) Ferrel and Eraedrich, Business Ethics. Third Edition, New York, Houghton Mifflin Company, 1997. p. 175 F.
- (4) Richard t. De George, Business Ethics. 2nd ed., New York, Macmillan, 1986. p. 58.
- (5) Ferrel and Eraedrich, Business Ethics. n.175 F.
- (٦) هيجل، أصول فلسفة الحق، ص٤٨٨.
- (٧) عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٣، ١٩٨٦، ٦/٦٠٤.
- (٨) المرجع السابق، الموضع نفسه.
- (٩) جان بيار لوفيفر وبيار ماشيري، هيجل والمجتمع، ص٥١.
- (١٠) أي ذات طابع استبدادي وللسلطة المسيطرة فيها مطلق السلطة. ورغبة صاحب السلطة فيها هي أساس الشرعية. وهذا الطابع قد يكون لفرد أو لجماعة منظمة. وتجد هذا بسهولة في الأحزاب التي يظل يرأسها شخص واحد طوال حياته. ولا يوجد فيها أي نوع من الانتخابات الحقيقية أو تدوال السلطة.
- (١١) الميتافيزيقا: ما بعد الطبيعة.
- (١٢) انظر: موسوعة علم الاجتماع، ٢/٧٦٣-٧٦٤.

الفصل الخامس

العلاقة بين المجتمع المدني والدولة

تمهيد:

كان الصراع في العصر الأوربي الحديث محتدماً بين جهات ثلاث: الدولة كتعبير عن السلطة السياسية المستبدة، والكنيسة كتعبير عن السلطة الدينية التي تحتكر الحقيقة المطلقة، والمجتمع كتعبير عن مصالح الناس. ولذا كانت النظرة إلى العلاقة بين أقطاب الصراع، ترى كل جهة باعتبارها في مواجهة الجهات الأخرى. خاصة وأن كل جهة تعطى لنفسها حق الهيمنة عليها. فالجهات الثلاث تقف متصارعة. وتنظر إلى بعضها البعض كجهات متقابلة. ومن ثم فالمجتمع المدني يقف كقطب مواجه للدولة والكنيسة، فكينونته تتمثل في تعيينه كقطب "آخر" ضد السلطة السياسية المستبدة والسلطة الدينية الكنسية. ولقد بينت هذه التجربة التاريخية الخطأ الفادح التي وقعت فيه التصورات الشمولية التي تقول بالهيمنة الكاملة للدولة على المجتمع المدني، كما بينت بالمثل عدم صلاحية حكم رجال الكهنوت أو السلطة الدينية الكنسية.

إن المفهوم الذي نلج عليه للمجتمع المدني يجاوز المفهوم الذي يقدمه اليسار التقليدي واليمين الليبرالي الجذري؛ لأنه مفهوم متميز عن مفهوم المجتمع المدني في الشيوعية السوفيتية أو الصينية أو الاشتراكية كما يفهمها الديمقراطيون الاجتماعيون الكلاسيكيون⁽¹⁾، وعن التصور الهيجلي لعلاقة الدولة بالمجتمع المدني؛ وعن مفهوم المجتمع المدني في رأسمالية السوق الأمريكية.

أهل اليسار التقليدي:

يذهب اليسار التقليدي إلى ضرورة السيطرة الكاملة للدولة على المجتمع المدني. ويرى الحق المطلق للدولة في ممارسة نفوذها بكل مستوياته على الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. علاوة على سيطرة النزعة المؤسسية العامة في إدارة المشاريع القومية. أي دعم دور القطاع العام.

ويلزم الدولة بتوفير السلع الضرورية وتقديم الخدمات العامة للمواطنين وتوفير فرص العمل للجميع. ووظيفة الدولة وغايتها عنده تأمين المواطنين من لحظة الميلاد إلى لحظة الموت؛ فالدولة في تصوره دولة رضاء كامل.

ويرى اليسار في شكله القديم (أي الديمقراطية الاجتماعية الكلاسيكية) التحكم في إدارة الطلب وفق المذهب الكينزي **Keynesianism**^(٢). ولا يعطى الأسواق إلا دورا محدودا.

وعلى الإجمال، يرفض اليسار التقليدي النزعة الفردية. ويكرس النزعة الجمعية. ولديه نزوع كبير إلى المساواة بمعناها الآلى. أي المساواة الميكانيكية التي تلغى الفروق الفردية في المواهب والجهد. وتجعل منهم نسخا متشابهة تشابه الآلات من النوع نفسه.

التصور الشمولى لعلاقة الدولة بالمجتمع المدني:

تقدم لنا فلسفة هيغل السياسية أحد نماذج التصورات الشمولية: حيث يرى هيغل هيمنة الدولة على المجتمع المدني. فهي صاحبة الحق في حكمه وتنظيمه ومراقبته. والمجتمع المدني ليس قطبا متصارعا مع الدولة، وإنما هو مجرد مرحلة تؤدي إلى الدولة، فالمجتمع المدني هو اللحظة الثانية من الحياة الأخلاقية أو الأخلاق الاجتماعية **Sittlichkeit**^(٣). أما اللحظة الأولى فهي الأسرة. واللحظة الثالثة والنهائية هي الدولة. هذا حسب التقسيم الخارجى الذي يقدمه هيغل، لكنه من ناحية أخرى يعتبر الدولة هي الأساس الحق للأسرة والمجتمع المدني رغم أن الدولة تخرج منهما. ومن ثم "فإن الدولة بما

هي كذلك ليست بالفعل نتيجة بمقدار ما هي بداية. ففي داخل الدولة تطورت الأسرة لأول مرة إلى المجتمع المدني. إن فكرة الدولة نفسها هي التي شطرت ذاتها إلى هاتين اللحظتين^(٤).

فرغم أن هيجل نفسه تناول الدولة من حيث الترتيب بعد المجتمع المدني. لكن هذا لا ينفي أن هيجل يعتبر الدولة بما هي كذلك هي الأساس. فالدولة عنده هي النهاية وفي الوقت نفسه هي الأساس أو البداية. ويكشف أسلوب مناقشة هيجل للمجتمع المدني عن كونه يستحضر الدولة في الخلفية المرجعية: لأنه يريد أن يثبت أن المجتمع المدني سيظل متناقضا ما لم تتدخل الدولة لترفع هذا التناقض.

ومن ثم فإن الدولة لها الكلمة العليا على الجميع: الأفراد، المجتمع المدني، الكنيسة. وتتكون فكرة الدولة عند هيجل من ثلاث لحظات. هي:

١- القانون الدستوري: وهو الذي ينظم الدولة. ويحدد كيان الدولة بوصفها كيانا سياسيا فرديا ومستقلا. ويقسم الدستور الدولة إلى ثلاثة أقسام:

أ- السلطة التشريعية ب- السلطة التنفيذية ج- سلطة الملك

ويعتبر هيجل أن سلطة الملك هي السلطة المهيمنة النهائية^(٥)! ويرفض هيجل مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره سيؤدي إلى تدمير الدولة! ويعتبر أن الملكية الدستورية أعلى تطور وصلت إليه الدولة.

٢- القانون الدولي: الذي يحكم العلاقة بين الدول المستقلة.

٣- تاريخ العالم بوصفه التحقق الفعلي لفكرة الدولة، وينقسم إلى أربع مناطق رئيسية: العالم الشرقي، العالم اليوناني، العالم الروماني، العالم الجرمانى.

وفي كل لحظة من اللحظات السابقة لا يكف هيجل عن تأكيد سلطة الدولة على حساب المجتمع المدني بعامة والفرد بخاصة.

وهذا ما يجعلنا نحكم بأن التصور المفتاحي لفهم فلسفة هيجل السياسية هو نظريته في الدولة، على العكس من أنطونيو جرامشي **Gramsci Antonio** (١٨٩١-١٩٣٧) الفيلسوف الإيطالي الماركسي اللينيني. فنقطة البدء في فلسفته السياسية والتصور المفتاحي لها هو المجتمع المدني. كما يختلف تصور هيجل عن التصور الليبرالي الذي يحتل فيه الفرد محور الارتكاز في البناء السياسي. ويتمتع فيه المجتمع المدني بقسط وافر من الحرية.

اليمين الليبرالي الجذري:

يتميز كذلك مفهوم المجتمع المدني المطروح في هذا الكتاب عن مفهومه في اليمين الليبرالي الجذري الذي يؤكد الاستقلالية التامة للمجتمع المدني وعدم خضوعه لأي شكل من أشكال المراقبة من الحكومة. ويرى أن دور الحكومة ينبغي أن يكون صغيرا ومحدودا جدا. ويبالغ في القول بحرية السوق والتجارة والاستثمار على نحو غير محدود. كما يبالغ في القول بالمنافسة العالمية دون قواعد، وانتشار الخصخصة بلا ضوابط؛ فنزعت السوقية غير محدودة ومبالغ فيها إلى حد التطرف. فهو يؤكد النزعة الفردية الاقتصادية بلا أي قيود. أما سوق العمل فهو حر تماما وبشكل مطلق.

ويرى اليمين الليبرالي الجذري عدم المساواة الاجتماعية اعتقادا منه بأن المساواة تقضى على التميز الفردي وتؤدي إلى نشوء مجتمع من الأفراد المتماثلين بشكل آلي ميكانيكي، أي أنهم أفراد متشابهون مثل تشابه النسخ.

أهل الوسط: الشراكة بين المجتمع المدني والحكومة :

إن العلاقة المثلى للمجتمع المدني مع الحكومة أو الدولة ليست في إحكام هيمنة الحكومة على المجتمع المدني. ولا في إضعاف سلطة الحكومة وجعلها

هشة. بل في الشراكة بينهما في تنمية المجتمع، بل وفي إحداث تغيير اجتماعي وفكري. وتتمثل هذه الشراكة ليس فقط في الجوانب المتقاطعة في العمل، بل أيضا في الجوانب المنفصلة لأنها -وان بدت كذلك- فإنها تكمل بعضها بعضا. ويمكن أن نوضح في هذا الصدد أي دور يمكن أن تقوم به الحكومة. وأي دور يمكن أن يقوم به المجتمع المدني، سواء فيما هو مشترك أو فيما هو منفصل. بذكر بعض الأمثلة على هذا الدور وعلى بعض المهام التي تنتظر كلا منهما، على النحو التالي:

١- لا بد من تبادل الرقابة والنقد والنصيحة بين الحكومة والمجتمع المدني في إطار الدستور والقانون، فالتواصي بالحق فرض ضروري على أفراد كل أمة تريد لنفسها التقدم، قال تعالى: (إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر)^(٧). والنصيحة هي جوهر الدين، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة". قلنا: لمن؟ قال: "لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"^(٨). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد بري، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضى وتابع"، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة"^(٩). ومعنى هذا الحديث كما قال النووي: "من كره بقلبه، ولم يستطع إنكارا بيد ولا لسان، فقد بري من الإثم، وأدى وظيفته. ومن أنكر بحسب طاقته. فقد سلم من هذه المعصية. ومن رضى بقلوبهم وتابعهم، فهو العاصي"^(١٠).

٢- من جهة أخرى على المجتمع المدني الصحيح أن يساعد في مراقبة الأمن في المجتمع المحلي الصغير بدون اعتداء على الحريات الشخصية، والإبلاغ عن الحوادث التي تقع، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كما أن عليه أن يقوم بنوع من الرقابة الذاتية على نفسه ضد الفساد الداخلي، وممارسة النقد الذاتي الموضوعي بأنواعه. والنقد الموضوعي مطلب إلهي.

وأخص خصائص الأمة (أو المجتمع المدني) بيان طرق الخير والنقد الإيجابي (الأمر بالمعروف) والنقد السلبي (النهي عن المنكر). قال تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)^{١١١}.

٣- على المجتمع المدني أن يحمي الأفراد من القوة الطاغية لبعض الجهات ذات القوة في الدول المختلفة. وللنقابات ومنظمات حقوق الإنسان دور كبير في هذا الصدد.

٤- على الحكومة- في إطار الدستور والقانون- أن تحمي الأفراد من صراعات المصالح التي لا يخلو منها المجتمع المدني أبداً .

٥- على الحكومة أن تحمي المجتمع المدني من فساد بعض أعضائه من أهل الارتزاق. وهذا لا يعنى إطلاق سلطة الدولة. لأن الدولة هنا ينبغي أن يقف تدخلها عند حدود الادعاء القانوني. أما المحاكمات فبى لا تخضع إلا للأجهزة القضائية التي يجب أن تعمل باستقلال مطلق عن الحكومة. وهذا الاستقلال لا يكون من حيث اتخاذ القرار والحكم القضائي دون تأثير مباشر فحسب، بل ينبغي أن يكون على مستوى طبيعة تكوين وبنية الجهاز القضائي أيضا لمنع التأثير غير المباشر. وبدون الاستقلال البنوي لا يمكن أن يكون ثمة استقلال في الأحكام.

٦- للمجتمع المدني دور كبير في مساعدة الحكومة في المساهمة في تقديم الخدمات العامة. ورعاية الأيتام. والمعاقين. والسنين. وتقديم الخدمات العلاجية. ومحو الأمية.

٧- على المجتمع المدني عبء كبير في مجال البيئة: أعمال النظافة في المجتمع المحلي. الإبلاغ عن المصانع والورش الملوثة للبيئة. زراعة المناطق المحيطة بالبيوت وأمامها. واستغلال المساحات الفارغة لعمل حدائق... الخ.

ولنشر الوعي البيئي أهمية كبرى، لأنه لا عمل بدون وعي، وللدن دور كبير في هذا الصدد؛ لأنه يشتمل على محفزات للفعل أكثر تأثيراً في دفع الناس للعمل التطوعي. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها"^(١١). والفسيلة هي النخلة الصغيرة تقطع من الأم أو تقلع من الأرض فتغرس. وتطلق على أي جزء من النبات يفصل عنه ويغرس. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إمطة الأذى عن الطريق صدقة"^(١٢).

٨- على المجتمع المدني مساعدة الحكومة في مكافحة البطالة، من خلال تقديم القروض الحسنة. أي القروض بلا فوائد. لتشجيع المشروعات الاقتصادية الصغيرة. ويمكن له في هذا الصدد توجيه أموال الزكاة والصدقات في مساعدة الفقراء على القيام بهذه المشروعات. بدلا من الطريقة التقليدية التي علمت الفقراء أن يكونوا عالة على المجتمع دون بذل أي جهد في سبيل عمل شريف. وذلك على غرار بنك الفقراء في بنجلاديش. وكذلك عمل دورات تدريبية لنقل وتنمية المهارات الإنتاجية التي تساعد تهيئة العاطلين للعمل. أو تساعد الذين يرغبون في تطوير أنفسهم وتحسين مستوى عملهم، أو تغيير مجاله.

٩- لا بد أن تنتهج الحكومة سياسات عملية لمواجهة الفقر، مثل تقديم القروض الصغيرة لتدعيم المشروعات الصغيرة، وتشجيع المبادرات الاقتصادية من الأفراد والشركات الصغيرة ومنظمات المجتمع المدني. وإنشاء مراكز للتدريب على المهارات الوظيفية والمهنية والإنتاجية التي يحتاجها المجتمع. وخلق فرص عمل مناسبة. ولا بد من تدعيم الحكومة للأنشطة التي تضطلع بها الجماعات المحلية خاصة في المناطق الفقيرة والمهمشة. تدعيماً مالياً؛ فموارد الحكومة ضرورية في هذا الجانب.

١٠- حتى لا تتعرض الفئات الاجتماعية الهشة لمزيد من التهميش؛ فلا بد أن تقوم الدولة بواجباتها في حماية تلك الفئات ورعايتها.

١١- من جهة أخرى على المجتمع المدني عبء كبير في هذا السياق. من حيث المراقبة والتفعيل، وحماية الجماعات الهشة، والمشاركة الفعالة في مواجهة الأزمات... إلخ.

١٢- للدولة دور أساسي وجوهري في ضبط نظام الاستهلاك والاحتياجات وحماية السوق من التدخلات المفتعلة والاحتكارية والإغراقية. فإذا كان لا مفر من تبني نظام السوق والتوسع في سياسات الخصخصة، فلا ينبغي أن يترك السوق بلا ضوابط، فالحرية ليست مرادفة للفوضى، ولا بد من قدر من الحماية التنظيمية من خلال القانون؛ حتى لا تتسع الفجوة بين الفقراء والأغنياء.

١٣- على أجهزة الحكومة المعنية ومؤسسات المجتمع المدني عمل برامج فعالة وعملية لنشر الوعي الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في مختلف الطبقات، ولا سيما الطبقات الدنيا، والتركيز على نشر ثقافة التنمية والإنتاج، وتفعيل مشاركة المواطنين، وتهيئة المناخ العام لجعل كل مواطن يشعر بأن أي عمل إيجابي -ولو كان صغيراً- سوف يساهم في عملية التنمية والتقدم، وغرس مفاهيم عمل الخير الإيجابي، أعني الذي ينعكس على عملية التنمية والبناء والتعمير والإنتاج.

إن العبء كبير على المجتمع المدني، وينبغي أن يقوم بمسئوليته. ولا يصبح هو بدوره عالية على الحكومة. كما أن العبء كبير على الحكومة، لكن دورها والعبء الواقع عليها لا يبرر لها الهيمنة على المجتمع المدني، أو السيطرة الشمولية عليه؛ لأن الدولة كما يقول دوركايم: "إذا كان لديها الحرص على أن يكون لها وجود في كل مكان، فسوف لا توجد في أي مكان"^(١٣).

وإذا ما رفعت الدولة هيمنتها عن المجتمع المدني، فإنها سوف تفسح المجال للمجتمع المدني للقيام بواجباته في مشاركتها على أفضل صورة إذا كان أعضاء هذا المجتمع على درجة من الوعي والنزاهة والشعور بالمسئولة؛ وفي هذه الحالة سوف يقدم المجتمع المدني للمجتمع العام رأس المال البشري الذي يعتمد عليه؛ لأن المجتمع المدني الحر في إطار منظومة قانونية عادلة، دون تدخل الدولة. يؤدي خدمة كبيرة إلى المجتمع العام، وسوف يسهم في "إيجاد الشخص الصالح، والأمانة **fidelity**، والشعور بالواجب، وبذل الذات، والشرف، والخدمة. والالتزام، والتحمل أو التسامح **tolerance**، والاحترام، والعدل، والشجاعة، والنزاهة، وبذل الجهد، والوطنية، واحترام الآخرين، والتوفير، وتقدير الآخرين"^(١٤).

ويعتبر جون جـراي في كتابه "يقظة التنوير **Enlightenment's Wake**" أن هيمنة الدولة على المجتمع المدني تؤدي إلى القضاء عليه، أما ترك المجتمع المدني يعمل دون تدخل في إطار منظومة قانونية سيؤدي إلى نموه وتقدمه، شأنه في ذلك شأن السوق الذي ينمو نتيجة للمبادرة الفردية والعمل الحر^(١٥).

إن المجتمع المدني يقدم روابط جماعية تستطيع أن تحقق الكثير للمجتمع العام، بل وتحقق ما لا تستطيع أن تحققه أي حكومة في القضاء على النزعات الفردية الأنانية غير المستنيرة، ويؤكد روبرت وثنو **Robert Wuthnow** معنى قريباً من هذا عندما يقول: "تقوم الجماعات الصغيرة بدور يفوق إلى حد كبير ما يعتقده كثير من المنتقدين لها؛ لأن الروابط التي تنشئها ليست ضعيفة على الإطلاق؛ حيث يستشعر الناس فيها وجود من يتولاهم بالرعاية؛ حيث إن كلا منهم يساعد الآخر... وتكشف العلاقات التي

توجد بين أعضاء الجماعات الصغيرة. عن كوننا لسنا مجتمعاً من مجموعة من الأفراد المنعزلين الذي يطمع كل واحد منهم في النجاة بنفسه فقط^(١٦).

ولن تنضبط العلاقة بين الحكومة والمجتمع المدني بدون الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية. وإذا أراد المجتمع بمعناه العام تحقيق العدالة القانونية والمساواة المستنيرة. والقضاء على التمييز والنبذ والتفرقة ومراكز القوة؛ وضمان الحريات العامة؛ وترسيخ الطابع السلمي والحضاري للصراع؛ فلا سبيل إلى ذلك إلا بتكريس مبدأ الفصل بين السلطات Separation of Powers التشريعية والقضائية والتنفيذية. فلا فعالية للديمقراطية دون هذا الفصل. وأول من قال بفصل السلطات في الفكر الغربي هو جون لوك، وجاء بعده شارل دي مونتسكيو Charles de Montesquieu (١٦٨٩-١٧٥٥) فتوسع فيها في كتابه "روح القوانين"، وانتقد بشدة الحكم المطلق^(١٧).

ولابد أن يصحب ذلك تنشيط المجتمع المدني. وتفعيل دور القطاع الثالث (المنظمات غير الهادفة للربح أو القطاع الأهلي). وإيجاد علاقة مشاركة فعالة مع الحكومة، وتفعيل الدور الاجتماعي لرجال الأعمال والقطاع الخاص، وتجاوز الاعتقاد التقليدي الذي يؤمن به ويردده أهل اليسار، بأن "الحكومة هي الحل"، وكذلك تجاوز ما يقوله الفوضويون وأهل اليمين الليبرالي الجذري، بأن "الحكومة هي العدو". بل تجاوز ما يعتقد البسطاء والعامة من أن "الحكومة هي سبب كل المشاكل، وأن كل واجبات الإصلاح تقع على عاتقها"!

هوامش الفصل الخامس

- (١) سبق التعريف بنجم.
- (٢) نسبة إلى جون مينارد كينز John Maynard Keynes الاقتصادي البريطاني (١٨٨٣-١٩٤٦): وهو واحد من أكثر الاقتصاديين تأثيراً في القرن العشرين. وهو ليس اشتراكياً. لكنه اتفق مع ماركس على أن الرأسمالية تشتمل على مبادئ خاطئة، غير أنه قال بإمكانية التحكم فيها وتثبيت السوق عن طريق إدارة الطلب وإيجاد اقتصاد ذي طابع مختلط. وقال بتدخل الدولة في السياسات النقدية لضبط التوازن دون المساس باستقلالية الشركات الخاصة. وتعزيز الميل إلى الاستهلاك بواسطة إعادة توزيع الدخول لرفع مستوى محدودي الدخل. وزيادة الاستثمارات الحكومية، وحقها في فرض الحماية الجمركية وفرض الضرائب. وتخفيض معدل الفائدة، بهدف زيادة فرص التوظيف الخاصة؛ فقد كان يرى أن البطالة تمثل أخطر المشكلات الاقتصادية. من مؤلفاته "دراسة في الإصلاح النقدي". و"نظرية عامة في الاستخدام والفائدة والنقد"، و"رسالة في النقد". انظر:
Richard T. Gill, "Keynes, John Maynard, in: "Academic American Encyclopedia, New Jersey, Arete, 1980. Volume 12, n. 63-64.
- (٣) استخدم هيجل Sittlichkeit في "أصول فلسفة الحق" لتدل على الأخلاق الاجتماعية التي تشمل أخلاقيات الأسرة والمجتمع المدني والدولة. لمزيد من التفاصيل انظر: ميخائيل أنوود، معجم مصطلحات هيجل، ص ١٨٠-١٨٣.
- (٤) هيجل، أصول فلسفة الحق، ص ٤٩٣.
- (٥) المرجع السابق، ص ٥٣٣.
- (٦) العصر: ٢-٣.

- (٧) رواه مسلم.
- (٨) رواه مسلم.
- (٩) النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، القاهرة. المكتبة القيمة.
بدون تاريخ. ص ٨٢.
- (١٠) آل عمران: ١٠٤.
- (١١) رواه البزار، ورجاله أثبات ثقات. مجمع الزوائد، ج ٤ / ص ٦٣.
- (١٢) رواه البخاري، باب ٢٥ إمطة الأذى، ج ٢ / ص ٨٧١.
- (13) Anthony Giddens, Durkheim on Politics and the State. Cambridge, Polity Press, 1986, p. 57.
- (14) David Green, Reinventing Civil Society, London, Institute of Economic Affairs, 1993, p. viii.
- (١٥) انظر:
- John Gray, Enlightenment's Wake, London, Routledge, 1997, p.103.
Robert Wuthnow, Sharing the journey. New York, Free Press, 1994, p. 12.
- (١٦) انظر:
- M. Rosenthal & Yudin, A dictionary of Philosophy, p. 295, p. 406.

الفصل السادس الديمقراطية والمجتمع المدني

تمهيد:

توهم بعض الفلاسفة أن الديمقراطية هي حكم الرعاع، مثل أفلاطون الذي نقد الديمقراطية، وزعم أن هذا النوع من التنظيم الاجتماعي مقترن "بحكم الرعاع" الذي يتأثر بالخطابة و العواطف أكثر من تأثره بالفكر العقلاني الذي تختص به النخبة أو يختص به الملك/الفيلسوف، كما جاء في جمهورية أفلاطون^(١). بل اعتبر أفلاطون النظام الديمقراطي "أحد أنظمة الحكم الفاسدة، وجعله يحتل المكانة قبل الأخيرة في دورته لأشكال الحكومات الفاسدة، بل جعل الطغيان-وهو أشد أشكال الحكم فسادا وسوءا- نتيجة مباشرة للديمقراطية"^(٢).

ويعكس أفلاطون وجهة نظر نخبوية متعالية وضيقة الأفق، ولا تقل في مساوئها عن مساوئ الحكم الشيوقراطي Theocracy^(٣)؛ لأنه لا يدرك قيمة الحرية ولا قيمة المساواة، وفهم الحرية على أنها نظير الفوضى، وظن أن الناس طبقات بحكم المولد، وليس بحكم العمل والإنجاز، ومن يولد عبدا أو يولد من أب من فئة العمال لا يمكن أن يتحول عن طبقته مهما بذل من جهد ومهما حقق من إنجاز^(٤)! وقد أثبتت هذه التصورات فشلها؛ لأنها ضد مصالح الناس، وتأكيد لمصالح النخبة، ولأنها ضد القانون الطبيعي.

وكل من ينحاز إلى مصالح الناس لا بد وأن يفتح المجال للديمقراطية، ويعطي المجتمع المدني المساحة والدور اللائقين به. ولا يمكن أن يوجد

مجتمع مدنى حقيقى إلا بتفعيل الديمقراطية فيه. وإذا كانت الديمقراطية هى الأسلوب الأمثل فى إدارة المجتمع المدنى. فإنها لا يمكن أن تحقق أغراضها، بل ولا يمكن أن تكون ديمقراطية حقيقة. دون أن تعم سائر القطاعات، من أسفل إلى أعلى، بداية بالحقوق الديمقراطية للفرد مثل حق الانتخاب والترشيح والتجمع وكافة أشكال المشاركة السياسية. وحرية المعتقد والتعبير، وضمان المساواة، وتأمين الحراك الوظيفى والاجتماعى المشروع. والحماية من الإدانة إلا فى ضوء القانون ووفق إجراءاته الصارمة. وصيانة الفرد من كافة أشكال الاضطهاد. وحرمة الحياة الشخصية والأعراض والسمعة. ومرورا بحرية الصحافة دون إسفاف أو تعد على الأعراض مع ضمان الالتزام بميثاق الشرف الصحفى. واستقلال النقابات والجامعات وكل مؤسسات المجتمع المدنى. وكذلك استقلال القضاء والمؤسسة التشريعية، مع وجوب أن تعمل كلها وفق آليات ديمقراطية صارمة، ووصولاً إلى كافة مؤسسات الدولة التى تتشكل وتعمل هى الأخرى وفق آليات ديمقراطية صارمة. بحيث تصير ديموقراطية كاملة وليست ديمقراطية مبتورة بمعناها الغربى التقليدي أو بمعناها الشرقى المزيف؛ حيث إنها -بالمعنيين- ليست ديمقراطية بشكل كامل.

أزمة الديمقراطية المعاصرة:

يشتمل العالم المعاصر الذى يرفع شعار الديمقراطية على جوانب كثيرة غير ديمقراطية؛ حيث تملك مجموعات الضغط القوية حتى وإن كانت قليلة العدد تحقيق رغباتها إذا كانت متغلغلة فى النظام العام للدولة. على حساب الأغلبية، كما هو الحال بالنسبة للوبي اليهودي فى الولايات

المتحدة الأمريكية. والدعاية الممولة من جماعات المصالح التي تملك الأموال والإعلام المنحاز غير المحايد، تضلل الجماهير أثناء فترة الانتخابات. وفي الولايات المتحدة مثلا الكلمة النهائية ليست لأصوات عامة الشعب، وإنما "للكلية الانتخابية Electoral College"، ومفادها أن "تقوم كل ولاية بانتخاب عدد معين من الممثلين الذين يتولون بدورهم الاختيار بين مرشحي الحزبين الجمهوري والديمقراطي المتقدمين لشغل منصب رئيس الدولة. أخذا في الاعتبار أن المرشح الذي يحصل على أكبر قدر من أصوات ممثلي الولاية تؤول إليه أصوات كل الممثلين"⁽⁹⁾. ولاشك في أن هذا الأسلوب غير ديمقراطي، ولذا طالب الليبراليون بتعديله، لكن الجمهوريين يصرون عليه. وفي بريطانيا تضمن الأحزاب القوية عدم وصول أي أشخاص لا ترغب فيهم إلى منصب رئيس الوزراء. ويفرض قانون الانتخابات الرئاسية في فرنسا على الذين يرشحون أنفسهم الحصول على تزكية عدد غير قليل من الشخصيات الفرنسية البارزة في المجتمع قبل أن يسمح لهم الدخول في الانتخابات. فالانتخابات في الدول الغربية أو في غيرها ليست ديمقراطية بشكل كامل.

أضف إلى هذا أن أعضاء المجالس البرلمانية المنتخبة في معظم دول العالم لا يهتمون غالبا إلا بمصالح دوائرهم الانتخابية الخاصة ولا يركزون إلا على أولوياتهم الخاصة، وأولويات الجهات التي مولت حملاتهم الانتخابية. وفي كثير من النظم الديمقراطية تراعى الأحزاب المصالح الفردية لأعضاء الحزب على حساب الأحزاب الأخرى، كما أنها لا تراعى إلا المصالح الحزبية، وتضعها في المقام الأول على حساب المصلحة العامة! وتتسم الإدارات الحكومية في معظم دول العالم، والأحزاب

الفاشية أو ما يناظرها: والمؤسسات الكبرى. بأنها ذات طابع استبدادي مطلق السلطة، وبيروقراطية، ورغبة صاحب أو أصحاب السلطة فيها هي أساس الشرعية. ولذا فهي تسلطية، فضلا عن كونها تضيق الخناق على المجتمع المدني ومنظماته، وتبذل كل جهودها للانفراد بمناطق التأثير والنفوذ، وتستحوذ على مصادر الثروة. ولا تركز جهودها على تحقيق المصالح العامة إلا بشكل مذهري دعائي وبمقدار ضئيل لذر الرماد في العيون لزوم المظهرية الإعلامية وتضليل الجماهير، وتعمل جاهدة على تحقيق مصالح النخبة من كبار الساسة والموظفين وأصحاب رؤوس الأموال ورجال الأعمال وأصحاب النفوذ.

ولا تظهر هذه الأمور غير الديمقراطية في الدول الديمقراطية على مستوى السياسة الداخلية لكل دولة، بل تظهر أيضا وبشكل أكبر وأكثر حدة في السياسات الخارجية التي تحكم العلاقات بين دول الغرب ودول الشرق الأوسط خاصة العربية والإسلامية، وباستثناء إسرائيل المدللة. كما تظهر في العلاقات بين دول الشمال والجنوب والدول الغنية والفقيرة والقوية والضعيفة. ثم إن المنظمات والمؤسسات الدولية تحت سيطرة الدول القوية التي أنشأتها، وتتظاهر بالديمقراطية، ولا تمارسها إلا بالقدر الذي يحقق مصالح الدول الكبرى؛ واستخدام حق الفيتو من الأمثلة على ذلك. ومن هنا فمن الواضح أن السياسات التي تنتهجها الدول الديمقراطية الكبرى في العلاقات الدولية ليست ديمقراطية، فالدول الديمقراطية الكبرى نفسها غير ديمقراطية في سياستها الخارجية^(١).

وإذا جئنا إلى العالم الثالث فلا شك في أنه توجد عقبات بنيوية أمام الديمقراطية، مثل التدخل الأجنبي، والخوف من المشاركة السياسية

نتيجة الأثر النفسى الذي خلفته عصور الاستعمار والنظم المستبدة، والفقر، والجهل وقلة الوعى، والولاء القبلى والطائفى، وفتور الحماس للعمل العام، وضعف المشاركة السياسية للمرأة... الأمر الذي ينتهي بنا إلى نتيجة لا مفر منها وهي أن الديمقراطية المعاصرة فى أزمة.

أزمات الديمقراطية لا تحل إلا بمزيد من الديمقراطية:

إذا كانت الديمقراطية المعاصرة فى أزمة، وإذا كانت توجد مشكلات فى إدارة العلاقة بين أعضاء المجتمع المدنى بعضهم البعض، أو بينهم وبين الدولة، أو بين الدولة والشعب، مما يؤدي إلى خنق المجتمع المدنى - فإن حل هذه الأزمة ليس بالقضاء على الديمقراطية، بل يكون بمزيد من الديمقراطية، بأن تكون دول العالم ذات سياسات مرنة وأكثر استجابة للتنوع والتعدد، وأقل حساسية للاختلاف، وأعلى إدراكا لضرورة التحول نحو نظام لامركزي، بشكل يضمن الرونة ولا يؤدي إلى تحجيم شديد للدولة، بل تأكيدها دون طغيان، وفى الوقت نفسه جعلها أكثر انفتاحا وإيجابية وشفافية: لا دولة مركزية مغلقة ومعزولة، ولا نظاما حكوميا متهافتا وعاجزا. مما يعنى حتمية إجراء عملية إصلاح فى الدستور على نحو يؤكد حقوق المواطن، ويكرس مبدأ الشفافية، ويضمن حسن سير عملية الانفتاح. ولا بد من القيام بإجراءات عملية ووقائية ضد البيروقراطية والروتين وضد الظروف التى تيسر الفساد الإداري؛ ورفع كفاءة الأداء الوظيفي وتطوير الأجهزة الإدارية؛ من أجل دعم الشرعية السياسية، أو محاولة استردادها.

وإذا كان بعض رجال السياسة والاقتصاد قد انحرفوا بالديمقراطية في بعض البلدان، وحولوها إلى أداة للاستعمار والاستغلال. فليس هذا بعيب مطلق في الديمقراطية، بل هو عيب المنحرفين بها، وعيب في الضمانات التي تمنع هذا الانحراف. ومن ثم ينبغي التوسع في هذه الضمانات وتجديدها بغير انقطاع. كما ينبغي أن تقوم الديمقراطية بإصلاح وتجديد نفسها باستمرار، لأنها ليست نظاما مثاليا بإطلاق، شأن أي نظام إنساني، لكنها إن طبقت بإخلاص، فإنها أقل الأنظمة سوءا. ويمكن تقليص مساوئها بالحرص على الإصلاح الذاتي باستمرار. وتجديد وتطوير آلياتها بتطور وتغير واختلاف الظروف.

إن الحل دوما هو في الديمقراطية. وأزمات الديمقراطية لا تحل بالقضاء على الديمقراطية، بل بمزيد من الديمقراطية(٧). والدليل على ذلك أن الدول المتقدمة والقوية هي الدول التي تطبق الديمقراطية بدرجة أكبر من غيرها على الأقل على مستوى السياسة الداخلية، وإن كانت غير ديمقراطية بشكل كاف. وقد ظهر في القرن التاسع عشر كتابات وأحاديث تؤكد على أن علاج مشكلات الديمقراطية هو المزيد من الديمقراطية. مثل وثائق حقوق الإنسان، الدساتير المكتوبة. حق الانتخاب للجميع. الاقتراع السري، الدوائر الانتخابية المتكافئة. تناوب المناصب. التعليم الإلزامي، إلخ. ولو تم تطبيق الديمقراطية السياسية وحقوق الإنسان وما إلى ذلك فسوف يؤدي هذا إلى العدالة الاجتماعية والاقتصادية^(٨). إن أخص سمات المجتمع الصالح هي الديمقراطية أو بالتعبير القرآني الشورى (وأمرهم شورى بينهم)^(٩). وبطبيعة الحال فالشورى ملزمة. وإلا فما جدواها إن كانت غير ملزمة؟!.

الديمقراطية آلية للحكم:

يجب التأكيد على أن الديمقراطية آلية للحكم وطريقة لتداول السلطة، وليست مضمونا محددًا؛ لأن المضمون يختلف بين حزب وآخر، ومن مجتمع إلى آخر، ومن أيديولوجية إلى أخرى. ولا شك في أن الديمقراطية الحقيقية كآلية للحكم تظل هي أقل الآليات سوءًا، أي أن سوءاتها أقل من غيرها، وأكثرها قدرة نسبيًا على تحقيق العدالة الاجتماعية؛ لأن الديمقراطية -أو هكذا ينبغي أن تكون- تعزز حكم الأغلبية التي لا تملك رؤوس الأموال ولا يملك أفرادها كل على حدة نفوذًا اجتماعيًا أو سياسيًا أو اقتصاديًا، وبالتالي تساعد على موازنة المصالح بينهم وبين أصحاب رؤوس الأموال وذوي النفوذ. كما أن الديمقراطية تعزز فرص منع الطغيان بأنواعه، وتعزيز الطابع السلمى للصراع بين القوى السياسية، وبالتالي حفظ السلام السياسى والاجتماعى، وتحقيق الفرز السياسى والاجتماعى، وتجديد الروح السياسية باستمرار، ورسم الحدود التي تضمن الحقوق وتضيق الحريات دون خلط بين ما هو عام وما هو خاص، بل ودون طغيان ما هو خاص بفرد على ما هو خاص بفرد آخر؛ لأنها تحدد معالم الحرية الخاصة وفي الوقت نفسه تضمن هذه الحرية. كما تدعم مفهوم المواطنة حيث كل فرد يساهم بصوته في تقرير مصير بلده، وله الحق من خلال القنوات المشروعة في التعبير عن رأيه... إلخ. هذا على المستوى الداخلى.

الديمقراطية أكبر ضامن للسلام الدولى:

أما على المستوى الخارجى فالديمقراطية هي أكبر ضامن للسلام الدولى؛ لأن المرء لا يكاد يجد دولتين ديمقراطيتين تتحاربان معًا.

وترجع هذه الفكرة إلى كمنط الذي يرى أن الشعب إذا كان يحكم نفسه فإنه يكون أكثر إعراضا عن دفع تكاليف الحرب وعن مواجهة شعب آخر ديمقراطى ، ويكون أكثر إدراكا لإهدار الحرب لنفوس أبنائه ولموارده وطاقاته ، كما تكون سببا للديون التى هى بدورها قد تكون سببا لحرب جديدة ، وما تسببه الحرب من تعطيل نمو تقدم الطبيعة الإنسانية وإعاقة تحول الإنسان من حالة الطبيعة إلى حالة المجتمع المدني ، يقول كمنط الفيلسوف الألماني :

”تبديد قوى الدول عن طريق الصرف على الأسلحة التى تستخدمها كل دولة فى مواجهة غيرها ، والدمار الناتج عن الحرب ، وعلاوة على كل هذا احتياج الدولة الدائم لأن تكون فى وضع استعداد للحرب . كل هذا يترتب عليه إعاقة النمو الكامل للطبيعة الإنسانية“^(١٠).

وما يدعم حالة السلم هذه قيام رابطة عالمية من الدول الديمقراطية التى تقوم على دساتير جمهورية ويحكمها مبدأ سيادة القانون . حيث ينص كمنط فى المادة الأولى من المواد النهائية لتحقيق السلام الدائم على لزوم أن تكون الدولة ذات دستور جمهورى . ويتعين الدستور الجمهورى الضامن للديمقراطية فى كل دولة ، وبالتالى الضامن للسلام ، بمجموعة من المبادئ ، هى : ”أولا: مبادئ حرية أفراد المجتمع (بوصفهم بشرا) . وثانيا: مبادئ اعتماد الكل على تشريع واحد مشترك (بوصفهم رعايا) . وثالثا: قانون المساواة بينهم (بوصفهم مواطنين)“^(١١) . هذا فيما يتعلق بالدولة ذاتها أما علاقاتها بالدول الأخرى ، فيتضح من المادة الثانية من المواد النهائية والتى تنص على أن ”قانون الدول يلزم أن يقوم على أساس اتحاد بين الدول الحرة“^(١٢)

إذن فالديمقراطية هي شرط من الشروط اللازمة لتحقيق السلام الدائم^(١٣)، وهي أكبر ضامن له. ولذا من الواجب توسيع نطاق الديمقراطية على المستوى العالمى. وهذا يعنى ضرورة إصلاح نمط العلاقات العالمية، فضلا عن إصلاح المؤسسات الدولية، بإخضاعها للقواعد الديمقراطية إخضاعا حقيقيا وليس مظهريا. ومن الواجب أيضا توسيع نطاق الديمقراطية محليا عن طريق تجديد المجتمع المدنى، وتوسيع نطاقه، وتفعيله، بوصفه البنية التحتية للحياة السياسية، والروح التى بها تستمر هذه الحياة، فضلا عن ضرورة الإصلاح الدستوري، وتوفير الضمانات التى تكفل سلامة الممارسة الديمقراطية على كافة المستويات، سواء على مستوى المؤسسات الصغرى أو مستوى المؤسسات الكبرى.

هوامش الفصل السادس

- (١) انظر: د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج٢/ص٧٥٣.
- (٢) انظر: د. إمام عبد الفتاح، مسيرة الديمقراطية، ص٦٠.
- (٣) أي حكومة الكهنة أو رجال الدين الذين يعتقدون أنهم ممثلو الله في الأرض.
- (٤) انظر تفاصيل رأيه في محاورة الجمهورية، ترجمة د. فؤاد زكريا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٥، ص٤٧٥-٤٧٧.
- (٥) د. علي الدين هلال وآخرون، معجم المصطلحات السياسية، ص٢١٨.
- (٦) د. محمد عثمان الخشت، "الطريق الثالث في عالم متغير"، جريدة الأهرام، صفحة مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ١٩٩٩/١١/١٥.
- (٧) انظر: د. إمام عبد الفتاح، مسيرة الديمقراطية، ص١٧، وانتوني جيدنز، الطريق الثالث: تجديد الديمقراطية الاجتماعية، ص١٠٧، و د. محمد عثمان الخشت، المجتمع المدني عند هيجل، ص١٦٩ وما بعدها.
- (٨) كرين برينتون، تشكيل العقل الحديث، ص٢٣٠.
- (٩) الشورى: ٣٨.
- (10) Kant, An Idea for a Universal History. in: Kant, On History. Indianapolis, Bobbs-Merril, 1963, p. 20.
- (11) Kant, Perpetual Peace. in: Kant, On History. Indianapolis Bobbs-Merrill, 1963, p. 20. p. 94.
- (12) Kant, Perpetual Peace, p. 98.
- (١٣) سمي كينيث والتر Kenneth Waltz إلى البرهنة على أن كنط رغم دعوته للسلام الدائم لم يعتبر مشروع السلام الدائم قابلاً للتنفيذ العملي. ولا شك في أن ما نهى إليه كينيث يتعارض كلية مع النصوص قاطعة الدلالة الواردة في كتاب كنط "مشروع للسلام الدائم". انظر تفاصيل وجهة نظر كينيث في:
Kenneth Walt, "Kant, Liberalism, and War", American Political Science Review, 56, June 1962. pp. 331-340.

الفهرس

٥	مقدمة
٩	الفصل الأول
٢٥	الفصل الثاني
٥١	الفصل الثالث
٦٣	الفصل الرابع
٧٣	الفصل الخامس
٨٥	الفصل السادس

صدر من هذه السلسلة:

- ١- الفلسفة د. إمام عبد الفتاح إمام.
- ٢- التسامح د. قاسم عبده قاسم.
- ٣- الثقافة د. محمد حافظ دياب.
- ٤- الديموقراطية د. صلاح السيد بيومي.
- ٥- النقد الأدبي د. محمد عبد المطلب.
- ٦- فن التفكير د. حسين على.
- ٧- هذا العالم الإلكتروني د. رافت رضوان.
- ٨- المجتمع المدني د. محمد عثمان الخشت.